منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

الوقـف وأثـره
في تنمية الاقتصاد الإسلامي

إعــداد

الدكتور محمد سعيد محمد البغدادي

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ، وبعد:

فإن قطاع الوقف مما تعتز به الأمة الإسلامية في العصر الحاضر؛ فقد حقق الوقف -على مدى القرون الماضية- قفزة ونقلة نوعية للاقتصاد الإسلامي؛ حتى استحق -بجدارة- أن يكون ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي؛ فهو يتميز بالثبات والاستمرار.

وفي إطار بيان وإيضاح الدور الذي يقوم به الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي خصّص «منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٧م» محوراً خاصّاً عن الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

ومن إحدى ثمار هذا المنتدى المبارك يأتي بحثي هذا.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن عددٍ من التساؤلات، من أهمها:

١- ما المراد بالوقف؟ وما حكمه؟ وما هي أركانه؟ وما هي أبرز أنواعه؟

٢- ما حكم استثمار أموال الوقف؟ وما هي ضوابطه؟ وما هي آلياته؟

٣- ما الدور الذي يقوم به الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي؟

أهمية البحث:

هذا الموضوع - الآن - من أهم ما يلزم بحثه، إن لم يكن هو أهمَّها وأجدرَها به؛ وذلك للأمور الآتية:

١- كبر حجم المؤسسات الوقفية، وانتشارها في معظم دول العالم، واستحواذها على حجم هائل من الموارد المالية.

٢- تنامي دور الوقف، وتزايد نشاطاته في الوقت المعاصر.

٣- تزايد الاهتمام بالمؤسسات الوقفية ما أدى إلى تعظيم عوائدها على الاقتصاد الإسلامي.

٤- الإمكانية الكبيرة التي يمكن أن يؤديها الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

٥- المكانة المرموقة التي يحظى بها الوقف لدى الباحثين الاقتصاديين.

٦- لفت نظر الدول إلى الاهتمام بقطاع الوقف؛ ليخفف عنها الأعباء الملقاة على عاتقها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

١- التأصيل الشرعي للوقف.

٢- إبراز دور الوقف في دعم الاقتصاد الإسلامي وتنميته.

٣- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- طرح هذا الموضوع كأحد موضوعات منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٧م.

٢- الرغبة الذاتية في بحث ودراسة موضوعات الوقف، وخصوصاً الموضوعات ذات الأثر الكبير في الواقع.

٣- أهمية الموضوع وعظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بالاقتصاد الإسلامي.

الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:

نظراً لما يقوم به الوقف من دور كبير في تنمية الاقتصاد، فقد اهتمت بدارسته الكثير من الهيئات والجهات الرسمية؛ ومن ثَمَّ تم تقديم العديد من الأبحاث المتعلقة بالموضوع، ومن أشهرها وأهمها:

١- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.. مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير مخطوطة، أعدها عبدالعزيز علون سعيد عبده، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، وتقع في (٣٠٣) ثلاثمائة وثلاث صفحات.

٢- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول- جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، المجلد السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع)، ويقع في (٤٥) خمس وأربعين صفحة.

٣- الوقف والتنمية الاقتصادية، د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، المجلد السادس، ويقع في (٣٨) ثمان وثلاثين صفحة.

٤- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. محمود بن إبراهيم الخطيب، بحث مطبوع ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، المجلد السادس، ويقع في (٢٧) سبع وعشرين صفحة.

٥- نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة عبدالمجيد العاني، بحث صدر ضمن أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥م، ويقع في (٥٣) ثلاث وخمسين صفحة.

غير أن هذه الدراسات قد تناولت الموضوع من بعض جوانبه وأهملت جوانبه الأخرى، كما يبدو من عناوين بعضها وحجمها، ومن فصول ومباحث البعض الآخر؛ فأحببت أن أجمع ما يتعلق بالوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي في بحث واحد شامل متكامل، وأسأل الله السداد والتوفيق.

لكن لا يفوتني - في هذا الصدد - الإشارة إلى أنني قد أفدت من تلك الدراسات؛ فاقتبست منها وعزوت إليها، معترفاً بالفضل -في ذلك- لأهله.

فرضية البحث:

تأسيساً على إشكالية البحث فإنه يسعى إلى تحقيق الفرضيات الآتية:

١- أن الوقف مستحب وهو من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

٢- أن الوقف ليس مقصوراً على الأغنياء؛ فقد يشارك الفقير فيه في صورة وقف جماعي.

٣- أن الوقف آلية تمويل مستقرة ومستمرة ومتجددة.

٤ - إمكانية توسيع دائرة الوقف باستحداث أنواع وقفية جديدة.

٥ - أن الوقف يقوم بدور كبير في دعم الاقتصاد الإسلامي وتنميته.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة البحث فلم أقتصر على منهجٍ واحدٍ من مناهج البحث، بل اعتمدت على عددٍ من المناهج، وهي: الاستقرائي، والاستنباطي، والوصفي التحليلي. وقد توخيت في تناول البحث السهولة وإيضاح النقاط التي تناولتها بإيجاز غير مخلٍّ ما أمكن.

خطة البحث:

من أجل الإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه جعلته في تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بالوقف.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للوقف:

ويضم أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الوقف.

المطلب الثاني: أركان الوقف.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

المطلب الرابع: مشروعية استثمار أموال الوقف وضوابطه وآلياته.

المبحث الثاني: أثر الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي:

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية.

المطلب الثاني: أثر الوقف في توزيع الثروات والدخول.

المطلب الثالث: أثر الوقف في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة.

المطلب الرابع: أثر الوقف في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية.

المطلب الخامس: الأثر التراكمي للوقف في الاقتصاد الإسلامي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات والمقترحات حول الموضوع.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد في التعريف بالوقف

لما كان موضوع البحث عن الجانب التأصيلي للوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، كان من المناسب أن أبتدئ بتعريف الوقف؛ حتى أبني على ذلك أحكامه؛ لأن تصور الشيء أساس لفَهم ما يتعلق به من أحكام؛ إذ «الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِه»[1]، والتعريف بالشيء ينبغي أن يسبقَ الخوض فيما يتعلق به من أحكام.

تعريف الوقف:

١- الوقف في اللغة:

الوقف مصدر وقف، ويستعمل لازماً بمعنى سكن، ومتعدياً بنفسه بمعنى حبس، ومتعدياً بعن بمعنى منع، يقال: وقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله[2].

٢- الوقف في اصطلاح الفقهاء:

استنبط الفقهاء تعريفهم للوقف من الخصوصيات التي أكدّ عليها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وما أدى إليه فهمُهم؛ ومن ثَمَّ اتفق الفقهاء على وجود عين مال يمكن الانتفاع بها أو التصدُّق بمنفعتها لوجهٍ من وجوه الخير، ثم اختلفوا في مسألتين هما: من يملك عين المال بعد الوقف؟ وهل الوقف لازم لا يمكن للواقف الرجوع عنه؟ أم أنه جائز الرجوع عنه؟

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، ٢/ ٢٢٦، ٣/ ١٨، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ص١٥، وحاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي، ١/ ٢٩٥، ٢/ ٣٦٠.

(٢) انظر: المصباح المنير، ص٦٦٩ مادة: (وقف)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

فذهب أبو حنيفة في تعريفه للوقف بأنه «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»[١].

بل لقد نص أبو حنيفة على أنه «لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلِّقه بموته، فيقول إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا»[٢].

وذهب الصاحبان- أبو يوسف ومحمد بن الحسن- إلى أن الوقف «حبس العين على حكم ملك الله تعالى»[٣]. أي «فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد»[٤].

وعرّف المالكية الوقف بأنه «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً»[٥].

وعرّفه الشافعية بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرُّف في رقبته على مصرف مباح»[٦].

وعرّفه الحنابلة بأنه «تحبيس مالك مطلق التصرُّف ماله المنتفَع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرُّف الواقف في رقبته، يَصرف رَيْعه إلى جهة بر؛ تقرباً إلى الله تعالى»[٧].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام، ٦/ ٢٠٣، ط. دار الفكر، بيروت، ط٢.

(٢) المصدر السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٣) المصدر السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٤) المصدر السابق، ٦/ ٢٠٣- ٢٠٤.

(٥) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص٤١١، ط. المكتبة العلمية، تونس، ط١، ١٣٥٠هـ.

(٦) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ٢/ ٤٥٧، وشرح البهجة، للشيخ زكريا أيضاً، ٣/ ٣٦٥، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٣/ ٥٢٢.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمِرْداوي، ٧/ ٣، وشرح منتهى الإرادات، للبُهوتي، ٢/ ٣٩٧.

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر أن العين الموقوفة تظل في ملكية صاحبها الواقف عند أبي حنيفة والمالكية.

أما عند الصاحبين والشافعية والحنابلة فملكية الواقف للعين تزول ويُقطع تصرُّفه فيها بمجرد إعلان الوقفية.

والراجح أن الوقف إذا وقع على نحوٍ تامٍّ صحيحٍ، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها[١].

(١) للمزيد حول ملكية الوقف انظر بحثي: الذمة المالية للوقف، ص١٧٧ - ١٧٨، مطبوع ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للوقف

الوقف مؤسسة ضاربة في القدم، وهو مما اختص به المسلمون؛ قال الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية - فيما علمته - داراً ولا أرضاً تبرُّراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»[١]. وسوف نعرض - فيما يلي - للتأصيل الشرعي للوقف؛ لأنه أساس لما يترتب عليه من أحكام، وسوف ينتظم حديثنا في الصفحات التالية من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الوقف:

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز المطلق على وجه الاستحباب:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فالآيات التي تحث على البر وفعل الخير، وهي كثيرة، من أشهرها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٦].

(١) الأم، للشافعي، ٤/ ٥٤، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٣٧، ومواهب الجليل، للحطاب، ٦/ ١٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/ ٢٤٢، وكشاف القناع، للبهوتي، ٤/ ٢٤٠.

(٢) انظر: مجمع الأنهر، ١/ ٧٣٠، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٣٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/ ٢٢٢، وحاشية العدوي، ٢/ ٢٦٤.

(٤) انظر: الأم، ٨/ ٢٣٣، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٥٧، ونهاية المحتاج، للرملي، ٥/ ٣٥٨.

(٥) انظر: المغني، ٥/ ٣٤٨، وكشاف القناع، ٤/ ٢٤١.

(٦) سورة آل عمران: من الآية ٩٢.

وثبت في الصحيحين بمناسبة نزول هذه الآية أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثَرَ الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برَّها وذخرَها عند الله؛ فضعها - يا رسول الله - حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله؛ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[(١)].

وأما السنة فقد ثبتت مشروعية الوقف بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث، منها:

١ - ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «الزكاة على الأقارب» حديث (١٤٦١)، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين» حديث (٩٩٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الوصية» باب «ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته» حديث رقم (١٦٣١/ ١٤).

وقد فسر شُرّاح الحديث الصدقة الجارية بأنها الوقف[١].

٢- ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه؛ فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلُها ولا يُبتاع ولا يورَث ولا يوهَب قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير متموِّل فيه[٢].

قال النووي: «وفي هذا الحديث: دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية»[٣].

وقال ابن حجر العسقلاني: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»[٤].

٣- فعله ﷺ للوقف؛ حيث وقف سبعة حوائط كانت لرجل يهودي اسمه مُخَيْرِيق أسلم يوم أحد، وقاتل مع المسلمين حتى قُتل، وكان قد أوصى: إن أُصبت - أي قُتلت - فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى[٥].

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٥/ ٣٧٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١١/ ٨٥، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، ٤/ ٢٢٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الشروط» باب «الشروط في الوقف» حديث رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث رقم (١٦٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١١/ ٨٦، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٥/ ٤٢٠، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥) انظر: والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١٢/ ٨٢، وأحكام الأوقاف، لأبي بكر الخصاف، ص١- ٢، وأحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا، ص١١.

٤ - إقــراره ﷺ للوقف؛ فقد أخبر أن خالد بن الوليد رضي الله عنه «قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله»(١).

وأما الإجماع فقد اشــتهر الوقف بــين الصحابة رضي الله عنهــم وانتشر حتى قال جابــر بن عبدالله رضي الله عنهــما: «ما أعلم أحداً كان له مــال من المهاجرين والأنصــار إلا حبس مــالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تُشــترى أبــداً، ولا توهَب، ولا تورَث»(٢).

وقــد نقل الإجماعَ على مشروعيــة الوقف غيرُ واحد من العلــماء؛ فقد قال ابن قدامة: «هذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد؛ فكان إجماعاً»(٣).

وقال ابن رشد: «الأحباس ســنة قائمة عمل بها النبي عليه السلام والمسلمون من بعده»(٤).

وأما المعقول فلِمَا في الوقف من المصلحة للواقف؛ حيث يتقرب إلى الله عز وجل بــه، وما يتبع ذلك من الثواب، وكذلك لما في الموقوف عليه من الخير؛ حيث ينتفع به بلا عِوض.

---

(١) متفــق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» حديث رقم (١٤٦٨)، ومســلم في كتاب «الزكاة» باب «في تقديم الزكاة ومنعها» حديث رقم (٩٨٣/ ١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو بكر الخصاف بسنده في كتابه أحكام الأوقاف، ص٦.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣٤٩.

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد، ٢/ ٤١٧.

القول الثاني: جواز الوقف في السلاح والكُراع[١] فقط:

وإليه ذهب بعض الفقهاء[٢]، واستدلوا بما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا حبس إلا في سلاح أو كُراع»[٣].

وما ثبت عن عمر رضي الله عنه، قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح؛ عدةً في سبيل الله»[٤].

وقول ابن مسعود السابق لم يصح عنه، كما أن فعل النبي ﷺ هذا لا يدل على قصر الوقف على أدوات الجهاد فقط.

القول الثالث: المنع مطلقاً:

وإليه ذهب شريح القاضي[٥]، وأبو حنيفة في روايةٍ عنه، وهو قول عامة أهل الكوفة[٦].

---

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيل، وقيل: السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. لسان العرب، ٨/ ٣٠٧، مادة: (كرع).

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم، ٨/ ١٤٩، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة، ٥/ ١٠٩، وانظر: المحلى، لابن حزم، ٨/ ١٤٩، وفي سنده رجل لم يُسمَّ.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد والسير» باب «المجن ومن يترس بترُس صاحبه» حديث رقم (٢٩٠٤)، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «حكم الفيء» حديث رقم (١٧٥٧/ ٤٨)، واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: الأم، للشافعي، ٤/ ٦٠، والمحلى، ٨/ ١٥١، والمغني، ٥/ ٣٤٨، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٦/ ٢٩.

(٦) انظر: أحكام الوقف، لهلال البصري، ص٥، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط١، ١٣٥٥هـ.

فقد نقل بعض فقهاء الحنفية عن أبي حنيفة القول بعدم جواز الوقف أصلاً؛ لأنه عبارة عن تصدق بمنفعة، والمنفعة معدومة، والتصدق بالمعدوم لا يصح[١].

ولكن ابن عابدين نقل في حاشيته عن الإمام محمد في الأصل قوله: «كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده. والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه؛ فعنده يجوز جوازَ الإعارة، فتُصْرَف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حالَ حياته جاز مع الكراهة، ويورَث عنه. ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي أو يُخرجه مَخرج الوصية. وعندهما يلزم بدون ذلك، وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح»[٢].

واستدل من قال بعدم مشروعية الوقف بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أُنزلت الفرائض في سورة النساء قال النبي ﷺ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»[٣].

فقالوا: إن الحبس معناه الوقف، وقد نهى النبي ﷺ عنه بعد نزول آيات المواريث في سورة النساء، فدل هذا على أن آيات المواريث قد نَسخت مشروعية الوقف.

(١) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ٥/ ٢٠٩، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٣٨.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١١/ ٣٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ١٦٢، والعقيلي في الضعفاء، ٣/ ٣٩٧، وقال ابن حزم: «هذا حديث موضوع». المحلى، ٨/ ١٥٢.

الراجح:

والراجح من هذه الأقوال القــول بمشروعية الوقف مطلقاً؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على هذا، وضعف أدلة الآخرين.

فائدة في مشروعية الوقف:

الأصل في مشروعية الوقف أنه مستحب، لكن قد يطرأ عليه طارئ يخرجه عن حكمه الأصلي إلى الإباحة أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة.

فقد يكــون الوقف مباحاً إذا خلا عن قصد القربــة لله تعالى؛ ولذا يصح وقف الذمي ولا ثواب له.

وقد يكون واجباً، كأن ينذره ناذر؛ كما لو قال: (إن قدم ولدي فعليَّ أن أَقِفَ هذه الدار على ابن السبيل).

وقد يكون حراماً كما لو وقف مسلم على معصية؛ كوقفه على كنيسة[1].

وقد يكون الوقف مكروهاً إذا كانت غلته تُصرف على فعل مكروه.

فالوقف يعتريه الأحكام الفقهية الخمسة.

المطلب الثاني: أركان الوقف:

لابد لإنشــاء أي وقف من توفُّر أركان معينة؛ شــأنه في ذلك شأن سائر العقود والالتزامات التي يُبرمها الإنسان.

---

(١) انظر: الموســوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/ ١١٢، إصدار وزارة الأوقاف والشــئون الإســلامية بالكويت، ط١، صدرت في ســنوات مختلفة ابتداء من ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م إلى سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

وقد اتفق الفقهاء على أن أي عقد لا يوجد إلا إذا وُجد عاقدان وصيغةٌ ومعقودٌ عليه، ولكنهم اختلفوا في أركان العقد؛ بناء على اختلافهم في تعريف الركن.

فمن جعل الركن جزءاً من الماهية[١] -كالحنفية[٢]- قصر أركان العقد على ركن واحد هو الإيجاب والقبــول (الصيغة). وجعل كلًّا من العاقدين والمعقود عليه من مقومات تحقق العقد[٣].

ومن لم يجعل الركن جزءاً من الماهية -كالمالكية[٤] والشــافعية[٥]- ذهب إلى أن أركان العقد ثلاثة أركان: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

---

(١) الحنابلــة الركن عندهم جزء من الماهية، ومع ذلك لم تطرد كلمتهم في تحديد أركان العقد في جميع العقود؛ فتــارة يقولون بقول الحنفية. انظر: شرح منتهــى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ٦٣٢، ومجلة الأحكام الشرعيــة، للقاضي القاري، ص٣٢٥. وتارة يقولون بقول المالكية والشــافعية. انظر: المبدع في شرح المقنع، ٤/ ٤، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٥، ٢٤١، وكشاف القناع، ٣/ ١٤٦، ٥٤٧، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، ٣/ ٤، ومجلة الأحكام الشرعية، ص١١٧، ٢٠٧.

(٢) انظر: المبســوط، للسرخسي، ١٣/ ٢٤، وبدائع الصنائع، للكاســاني، ٥/ ١٣٣، والعناية شرح الهدايــة، ٦/ ٢٤٧، والبنايــة في شرح الهداية، للعيني، ٧/ ٥، والاختيــار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ٢/ ٤، وفتح القدير، ٦/ ٢٤٨، وحاشــية الشــلبي على تبيين الحقائق، ٤/ ٢، والبحر الرائق، ٥/ ٢٧٨، وحاشــية ابن عابدين، ٤/ ٥٠٤، ومجلــة الأحكام العدلية، ص٣٣ مادة: (١٤٩).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٩٢، ط. دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، والمدخــل الفقهي العام، للشــيخ مصطفى الزرقــا، ١/ ٣٩٩- ٤٠٠، ط. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٤) انظــر: مواهــب الجليل، ٤/ ٢٢٨، وشرح مختــصر خليل، للخــرشي، ٥/ ٥، والشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٢، وأقرب المســالك لمذهب الإمــام مالك، للدردير أيضاً، ص١٠٥، وحاشــية الدسوقي، ٣/ ٢، وحاشية الصاوي، ٣/ ١٣- ١٤.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب، للغزالي، ٣/ ٥، والعزيز في شرح الوجيز، للرافعي، ٤/ ٣، والمجموع، للنووي، ٩/ ١٧٤، وأسنى المطالب، ٢/ ٢، وشرح البهجة الوردية، ٢/ ٣٨٨، وتحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٤/ ٢١٥، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب، ٢/ ٢، ونهاية المحتاج، ٣/ ٣٧٤، وحاشية الجمل، ٣/ ٥- ٦، وحاشية البجيرمي على المنهج، ٢/ ١٦٦.

والناظر في الخلاف في أركان العقد يجد أن الخلاف لفظيٌّ لا ثمرة له ولا ينبني عليه حكم شرعي؛ لأنه لا يُتَصَوَّر وجودُ صيغةٍ من غير عاقدين ومحلٍّ يقع عليه التعاقد، ولا يتحقق العقد إلا بعاقد ومعقود عليه عند الجميع؛ فالصيغة تضم باقي الأركان، ولذلك قال الدكتور وهبة الزحيلي: «وأيّاً كان هذا الاختلاف فهو اصطلاح لا تأثير له من حيث النتيجة»[١].

ونظراً لأن العاقدين في عقد الوقف هما الواقف والموقوف عليه نقول: إن أركان الوقف أربعة[٢]، هي:

١- الواقف.

٢- الموقوف.

٣- الموقوف عليه.

٤- الصيغة (الإيجاب والقبول).

وقد وضع الفقهاء لكل ركن من هذه الأركان شروطاً، وإتماماً للفائدة سوف نذكر - فيما يلي - هذه الشروط بشيء من الإيجاز.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/ ٩٢.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٧٨، وحاشية العدوي، ٢/ ٢٦٤، وتحفة المحتاج، ٦/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٥٩، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٣٩٨، ومطالب أولي النهى، ٤/ ٢٧١- ٢٧٢.

والحنفية - كما سبق بيانه - ذكروا لعقد الوقف ركناً واحداً هو الصيغة. انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٠٥، ومجمع الأنهر، ١/ ٧٣٠.

أولاً: شروط الواقف:

يُشترط في الواقف[١]:

١- أن يكون بالغاً؛ فلا يصح وقف الصغير ولو أَذن له وليُّه.

٢- أن يكون عاقلاً؛ فلا يصح وقف المجنون ومن في حُكمه.

٣- أن يكون حرّاً؛ فلا يصح وقف العبد ولو كان مأذوناً له في التجارة من قِبل مولاه.

٤- أن يكون مختاراً؛ لأن الإكراه يُفسد الاختيار ويَعدم الرضا.

٥- ألا يكون محجوراً عليه لسفهٍ أو غفلةٍ أو دينٍ مستغرقٍ لما يملك.

٦- أن يكون مالكاً لمال الوقف وقت وقفه.

ويجمع هذه الشروط أهلية التصرف.

ثانياً: شروط الموقوف:

يشترط في المال الموقوف[٢]:

١- أن يكون مالاً متقوَّماً؛ فلا يصح وقف ما ليس بمال كالتراب المبذول، ولا يصح وقف غير المتقوم كالخمر والخنزير وآلات اللهو ونحوها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١١٩، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٧٧، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٥٩، وكشاف القناع، ٤/ ٢٤٠، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، ١/ ٣١١- ٣٤٨، ط. مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٠- ٢٢١، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٧٧، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٦٠- ٣٦٤، وكشاف القناع، ٤/ ٢٤٣- ٢٤٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١/ ٣٥١- ٣٩٢.

٢- أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة وقت الوقف.

٣- أن يكــون مملوكاً للواقف ملــكاً باتّاً عند وقفه؛ فلا يجوز للإنســان وقف ملك غيره.

٤- ألا يكون مرهوناً في دين وليس عند الوقف سداد له.

٤- أن يكون مما يُنتفع به على الدوام مع بقاء عينه.

٥- أن يكون قابلاً للوقف بطبيعته.

ثالثاً: شروط الموقوف عليه:

الموقوف عليه قد يكون معيَّناً أو غير معين، فإن كان معيناً فيُشترط فيه أن يكون أهلاً للتملُّك حال الوقف عليه.

وإن كان الموقوف عليه غير معين فيشترط فيه[1]:

١- أن يكون معلوماً؛ فلا يصح الوقف على مجهول.

٢- أن يكون جهة بر وخير وقربة إلى الله تعالى.

٣- أن يكون أهلاً للتملُّك حقيقةً أو حكماً.

٤- ألا يكون الموقوف عليه هو الواقف؛ فلا يجوز الوقف على النفس.

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٠، وحاشــية الدسوقي، ٤/ ٧٧- ٨٤، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٦٤- ٣٧٠، وكشــاف القنــاع، ٤/ ٢٤١- ٢٤٣، وأحكام الوقف في الشريعة الإســلامية، د. محمد الكبيسي، ١/ ٣٩٦- ٤٦٣.

رابعاً: شروط الصيغة:

يشترط في صيغة الوقف[١]:

١- أن تكون جازمة؛ فلا ينعقد الوقف بالوعد، ولا بصيغة فيها خيار الشرط.

٢- أن تكون منجزة تدل على إنشاء الوقف في الحال.

٣- أن تكون معينة للمصرف، فلابد من ذكر المصرف وقت الوقف.

٤- ألا تقترن بشرط يُخِلّ بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه؛ كأن يقول: وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

المطلب الثالث: أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وسنكتفي بذكر التقسيمات التي ترتبط بموضوع بحثنا، وهي:

١- أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليهم:

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى وقف خيري ووقف أهلي.

أ- الوقف الخيري (العام): وهو ما كان على جهة من جهات البر العامة؛ كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها.

ب- الوقف الأهلي (الخاص): وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأقارب ومن بعدهم على الفقراء. ويُعرف أيضاً بالوقف الذُّري.

---

(١) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٠٣- ٢٠٤، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٨٤- ٨٧، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٧٣- ٣٧٨، وكشاف القناع، ٤/ ٢٥٠- ٢٥١، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١/ ٢٢٣- ٣٠٣.

٢- أنواع الوقف باعتبار عدد الواقفين:

ينقسم الوقف باعتبار عدد الواقفين إلى وقف فردي ووقف جماعي.

والوقف الفردي: هو الوقف الذي يقوم به شخص واحد أو جهة واحدة.

والوقف الجماعي: هو الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه.

ولم يكن هذا الصنف من الوقف معروفاً في السابق ببحث مستقل عن غيره من أنواع الوقف، إلا أن التأصيل له يمكن من خلال ما يوقفه جمعٌ من الناس لغرض واحد كأدوات الجهاد التي يحصل بمجموعها تحقيق غاية كاملة[١].

ولا يختلف الوقف في حكمه وشرطه باختلاف نوعيه الفردي والجماعي، إلا من حيث كون الجماعي يشترك فيه أكثر من واحد للإسهام في تحقيق ما أُنشئ الوقف من أجله[٢].

ومن أشهر صور الوقف الجماعي الصناديق الوقفية والشركة الوقفية.

٣- أنواع الوقف باعتبار نوع المال الموقوف:

ينقسم الوقف باعتبار نوع المال الموقوف إلى وقف العقارات، ووقف المنقول، ووقف الخدمات والمنافع، ووقف الحقوق.

---

(١) انظر: من فقه الوقف، د. أحمد عبدالعزيز الحداد، ص ١٥٧، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص١٦٠.

أ- وقف العقارات:

ويشمل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والعيون. وهذا النوع من الوقف قد ساد وانتشر عبر التاريخ؛ لأن العقار يتميز بالثبات وله رَيع مستمر. وهذا ما يفسر أن الأوقاف التاريخية انصبّت كلُّها تقريباً على العقارات.

ب- وقف المنقول:

وأشهر صوره الوقف النقدي. ومسألة وقف النقود ليست من المسائل المستجدة؛ فقد تناولها الفقهاء القدامى باختصار شديد ولم يتوسّعوا فيها؛ نظراً لقلة انتشارها، وأما في الوقت الحالي فقد استُحدثت بعض الصور لوقف النقود؛ كوقف النقود على هيئة ودائع في بنوك إسلامية لإقراضها لمن يعينهم الواقف، ووقف الإيراد النقدي أو وقف نسبة منه، ووقف النقود في محافظ استثمارية، ووقف النقود في صورة أسهم في الشركة الوقفية.

وأما عن حكم وقف النقود فقد اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال[١]:

الأول: عدم جواز وقف النقود:

وهو قول للحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، ووجه عند

(١) انظر: بحث وقف النقود والأوراق المالية، د. عبدالله بن موسى العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص٧٦- ٧٩.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٦/ ٢١٦، والجوهرة النيرة، للعبادي اليمني، ١/ ٣٣٥، وفتح القدير، ٦/ ٢١٨، والفتاوى الهندية، ٢/ ٣٦٢، ورسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود العمادي الأفندي الحنفي، ص١٧- ١٨، ونسب العمادي هذا القول إلى أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف.

(٣) وهو قول منسوب إلى «ابن الحاجب» و«ابن شاس». انظر: مواهب الجليل، ٦/ ٢٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٨٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٧٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ١٠٣، ومنح الجليل، ٨/ ١١٢.

الشافعية[١]، والمعتمد عند الحنابلة[٢]، وقول الظاهرية[٣].

الثاني: كراهة وقف النقود:

وهو قول «ابن رشد» من المالكية[٤].

الثالث: جواز وقف النقود إذا تعارف الناس على ذلك:

وهو قول «محمد بن الحسن الشيباني» و»زفر بن الهذيل» وعامة فقهاء الحنفية، وهو المفتَى به في المذهب الحنفي[٥].

الرابع: جواز وقف النقود إن قُصد أن يصاغ منها حلي:

وهو وجه عند الشافعية[٦].

---

(١) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي، ٢/ ٧٦٣، وروضة الطالبين، للنووي، ٥/ ٣١٥، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٥٨، وشرح البهجة الوردية، ٣/ ٣٦٧، وحاشية القليوبي، ٣/ ٩٨.

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، ٢/ ٤٤٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤/ ٢٩٣، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٥/ ٣١٨، والإنصاف، للمرداوي، ٧/ ١٠، وكشاف القناع، ٤/ ٢٤٥، ومطالب أولي النهى، ٤/ ٢٨٠.

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم، ٨/ ١٥٠- ١٥١.

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٢/ ١٨٨، ١٨٩، والتاج والإكليل، للمواق، ٧/ ٦٣١، ومواهب الجليل، ٦/ ٢٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٨٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ١٠٣، ولكن ذكر الشيخ «عليش» أنه قول ضعيف. انظر: منح الجليل، ٨/ ١١٢.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية، ٦/ ٢١٧، والجوهرة النيرة، ١/ ٣٣٦، والبحر الرائق، ٥/ ٢١٨، ورسالة في جواز وقف النقود، ص١٨، ومجمع الأنهر، ١/ ٧٣٩، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين، ٥/ ٣١٥، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٥٨، وتحفة المحتاج، ٦/ ٢٣٨، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٦١.

الخامس: جواز وقف النقود:

وهو قول عند الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤] صححها واختارها «ابن تيمية»[٥].

وقد ذهب إلى هذا القول من السلف «ابن شهاب الزهري»؛ فقد أورد «البخاري» في «صحيحه» عقب باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: وقال «الزهري» فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «ليس له أن يأكل منها»[٦].

والظاهر من تبويب «البخاري» أنه يختار جواز وقف النقود؛ لأنه بوّب بقوله: «باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت»، والمراد بالصامت الذهب والفضة[٧]، وأتى بقول «ابن شهاب الزهري» الذي يؤيّد ذلك.

(١) نُسب هذا القول إلى «محمد بن عبدالله الأنصاري» من أصحاب «زفر بن الهذيل». انظر: فتح القدير، ٦/ ٢١٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ١٣٧، والبحر الرائق، ٥/ ٢١٩، والإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢٢، ٢٥، ومجمع الأنهر، ١/ ٧٣٩، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ٦/ ٢٢، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٨٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٧٧، ومنح الجليل، ٨/ ١١٢.

(٣) انظر: المهذب، للشيرازي، ١/ ٤٤٧، وروضة الطالبين، ٥/ ٣١٥.

(٤) انظر: الإنصاف، ٧/ ١٠- ١١.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١/ ٢٣٤- ٢٣٥، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية أيضاً، ٥/ ٤٢٥- ٤٢٦، والإنصاف، ٧/ ١١.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب الوصايا، عقب باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ٤/ ١٢.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٤٠٥.

سبب اختلاف الفقهاء في حكم وقف النقود:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وقف النقود إلى اختلافهم في المسائل الآتية:

أ- اختلافهم في وقف المنقول.

ب- اختلافهم في اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة؛ فمن قال: يشترط في الوقف التأبيد كالجمهور قال: لا يصح وقف النقود، ومن قال: لا يشترط في الوقف التأبيد لم يمنع من وقف النقود، كالمالكية.

ج- اختلافهم في وقف الأعيان التي لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها.

الراجح:

أرى أن القول الراجح - في نظري - من الأقوال السابقة هو جواز وقف النقود؛ وذلك للآتي:

أ- أنه لا يوجد نص صريح في حكم وقف النقود، سواء بالمنع أو الإجازة.

ب- أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١)، وهذا الحديث عام في جواز الوقف، ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية(٢).

---

(١) سبق تخريجه، وقد أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) الوقف.. فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي، ص١٦٣، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، المحور الأول (الوقف.. مفهومه وفضله وأنواعه).

جـ- أن النقود لا تتعيّن بالتعيين؛ فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيُّنها فكأنها باقية[١].

د- أن المقصد الذي من أجله شُرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط، ولأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً[٢].

هـ- أن وقف النقود يتفق مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق وسد حاجة المحتاجين والفقراء[٣].

و- أن الأرباح العائدة من وقف النقود في عصرنا أصبحت أكثر فائدة من الأرباح التي تحققها العقارات في كثير من الأحيان[٤].

ز- أن وقف النقود يتيح لعدد كبير من الناس الاشتراك في الوقف؛ ما يؤدي إلى توفير موارد وقفية تمكّن من إقامة مشروعات اقتصادية كبيرة.

وبجواز وقف النقود أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٥]، كما نصت هيئة

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

(٢) الوقف.. فقهه وأنواعه، ص١٦٢.

(٣) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال توفيق حطاب، ص١٣، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٤) انظر: الوقف.. فقهه وأنواعه، ص١٦٣.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

كما نص أيضاً مجلس المجمع، الذي انعقد في إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، في القرار رقم: ١٨١ (٧/ ١٩)، على جواز وقف أسهم الشركات.

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في «المعايير الشرعية» الصادرة عنها، على صحة وقف النقود[١].

وأما بالنسبة لوقف النقود في القانون فقد نصت بعض القوانين صراحة على جواز وقف المنقولات الحديثة ومنها الأسهم، وهناك قوانين لم ترَ فائدة في التفصيل واكتفت بذكر جواز «وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه»، وقد أجاز القانون المدني العربي الموحد الذي أصدرته جامعة الدول العربية وقف المنقول المتعارف على وقفه[٢].

جـ- وقف الخدمات والمنافع:

وهذا النوع من صور الوقف الجديدة، ويكون وقف الخدمات والمنافع لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت، ويمكن أن يتخذ وقف الخدمات والمنافع صوراً عديدة، منها[٣]:

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (٣٣)، ص٤٥٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٢) القانون المدني العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية، جامعة الدول العربية، المادة ١١٣٩، الفقرة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

(٣) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص١٨٨- ١٨٩، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الإعادة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ووقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف أيضاً، ص٢١، وهو بحث قدّم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ومجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، د. أحمد محمد هليل، ص٢٧، بحث من أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، والوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبدالحليم عمر، ص١٥- ١٦، ط. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، القاهرة.

- وقف خدمة نقل الفقراء أو المقعدين أو أطفال المدارس أو المعاقين أو غيرهم.

- وقف خدمة دخول بعض الأماكن الترفيهية لفئات فقيرة يحددها الواقف.

- وقف منفعة الأجهزة الطبية على مرضى الفقراء والمحتاجين وأصحاب الكوارث والنكبات.

- وقف منفعة مولد كهرباء أو مضخة مياه أو معصرة زيتون أو غيرها من الأجهزة والآلات لمنفعة الفقراء.

- وقف جناح فندقي لاستضافة وإيواء المسافرين الفقراء.

- وقف منفعة الخيام والأغطية على جماعات اللاجئين والنازحين.

- وقف طابق التسوية في عمارة معينة كمصلى مدة من الزمن لحين إقامة مسجد في تلك المنطقة.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً؛ لأنهم يرون أنه لا يمكن حيازتها- وإن أمكن الانتفاع بها- لأنها أعراض تتجدد بتجدُّد أوقاتها، وتحدث شيئاً فشيئاً باكتسابها، وإذا كانت كذلك لم يمكن حيازتها ولا إحرازها، فلا تكون مالاً؛ لأن المال يطلق على ما يمكن حيازته[1].

وبناء على ذلك فلا يجوز عندهم وقف المنافع، ولكن يرد عليهم بأنهم جعلوا أساس المال الإحراز والتموُّل، فإن الإنسان لا يُحرز الشيء إلا إذا كان فيه منفعة،

(١) انظر: المبسوط، ١١/ ٧٨- ٧٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، ٥/ ٢٣٤، ط. دار الكتاب الإسلامي، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ١/ ١٧١- ١٧٢، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

وكذلـك لا يتمول إلا ذا المنفعة، وما يقال هنا يقال في الادخار والتقوم؛ لأن الشيء لا يكون ذا قيمة إلا إذا كان ذا نفع، وهو كذلك لا يدخر إلا إذا اشـتمل على المنفعة، ولذا عرّف ابن الهمام المال بأنه «اسم لغير الآدمي خلق لمنفعته المطلقة شرعاً»[١].

د- وقف الحقوق:

وهذا النوع من صور الوقف الجديـدة أيضاً، فالحقوق تقبل التمليك والتملُّك والمعاوضة والتنازل والإسـقاط؛ ومن ثَمَّ يجوز وقفها كوقـف الخدمات والمنافع، بشرط أن تكون في المباحات[٢].

ومن أشـهر أمثلـة الحقـوق التي يمكـن وقفها: حقـوق الملكيـة الفكرية، وحقوق الارتفاق، وبراءات الاختراع، والاكتشـافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليـف، وحقوق النـشر، وحقوق البـث، وحق المرور، وحـق الشرب، وحق الاسم التجاري.

٤- أنواع الوقف باعتبار المدة:

ينقسم الوقف باعتبار المدة إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت.

أ- الوقف المؤبد:

وهو الوقف الذي يحبسه الواقف في سبيل الله على سبيل التأييد؛ أي بدون تحديد مدة معينة.

---

(١) فتح القدير، ٧/ ١٢٠.

(٢) انظر: الوقف الإسـلامي.. تطـوره إدارته تنميته، ص١٧٨، ومجالات وقفية مسـتجدة.. وقف المنافع والحقوق، د. شوقي أحمد دنيا، ص١٩، والوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، ص١١- ١٢.

فـمال هذا الوقف يخرج عن ملكية الواقف إلى ملك الله تعالى إلى الأبد؛ فلا يجوز للواقف أن يعيده إلى ملكه مرة أخرى.

وهو الأصـل في الوقف، ما لم ينص الواقف على خـلاف ذلك بتأقيت الوقف بمدة محددة.

وجمهور الفقهاء لا يصح الوقف عندهم إلا على سـبيل التأبيد، كما سـيأتي بيانه بعد قليل.

ب- الوقف المؤقت:

وهو الوقف الذي يحبسه الواقف مدة معينة في سبيل الله، ينتهي بانتهائها الوقف ويرجع المال إلى ملكية الواقف أو ورثته مرة أخرى.

وقد اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على قولين:

القول الأول: عدم جواز تأقيت الوقف.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) والظاهرية(٤)؛ فلا يصح الوقف عندهم إلا على سبيل التأبيد، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة، منها:

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٢٩، والفتاوى الهندية، ٢/ ٣٥٦، وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٥١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ٧/ ٥٢١، والمهذب، للشيرازي، ١/ ٤٤١، وروضة الطالبين، ٥/ ٣٢٥، وتحفة المحتاج، ٦/ ٢٥٣، ونهاية المحتاج، ٥/ ٣٧٣، وحاشية البجيرمي على المنهج، ٣/ ٢٠٦.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامـة، ٥/ ٣٦٦، والكافي، ابن قدامة أيضاً، ٢/ ٤٥٠- ٤٥١، والإنصاف، ٧/ ٣٥، والمبدع، ٥/ ٣٢٨، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٤٠٥، وكشاف القناع، ٤/ ٢٥٤.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، ٨/ ١٦١.

أ- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد أن يوقف أرضاً له بخيبر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[١].

فقوله ﷺ: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا» صريح في التأبيد، وكذلك لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث بعد انتهاء الوقف.

ب- أن الوقف إخراج مال على وجه القربة؛ فلم يجر فيه التأقيت كالعتق والصدقة.

القول الثاني: جواز تأقيت الوقف.

وإليه ذهب المالكية[٢] و«ابن سَرُيج» من الشافعية[٣]، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها[٤]:

أ- أن الوقف تصدُّق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حثّ الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة وتجوز مؤبدة.

ب- أن حقيقة الوقف هو: إما تمليك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون: أن الواقف له أن يقيِّد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع.

---

(١) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا» باب «الوقف كيف يكتب؟» حديث (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (١٦٣٢/ ١٥)، من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) انظر: التاج والإكليل، ٧/ ٦٤٨، ومواهب الجليل، ٦/ ٢٠، ٢٨، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٧٨، والفواكه الدواني، ٢/ ١٦٠، ومنح الجليل، ٨/ ١٠٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، ٧/ ٥٢١، وروضة الطالبين، ٥/ ٣٢٥، ٣٢٧.

(٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١/ ٢٤٨.

جـ- أن ما نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم من الأحاديث والآثار التي تدل على تأبيد الوقف، ما هي إلا حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبداً، ولا يدل ذلك على منع تأقيت الوقف.

الراجح:

والقول الراجح - في نظري - هو جواز تأقيت الوقف؛ وذلك للآتي:

أ- أنه لا يوجد دليل صريح يمنع من تأقيت الوقف؛ فللواقف -وهو صاحب المال ابتداء- أن يشترط في تحديد مدة الانتفاع بوقفه، وهذا واضح جلي في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ»؛ فقد جعل النبي ﷺ المرجع في أمر الحبس والوقف إلى ما يختاره الواقف، ولم يقصر ﷺ الحبس على شكل من الأشكال، كما أن كلمة حبس ليس فيها دليل على التأبيد.

ب- أن هذا النوع من الوقف يفتح آفاقاً واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد؛ فيتحقق بذلك النفع العام من الوقف أثناء مدة الوقف، والنفع الخاص للواقف بحيث يستفيد من ملكه بعد انتهاء مدة الوقف[1].

ج- أن من أوقف جزءاً من ماله لمدة معينة أفضل ممن لم يوقف أصلاً.

د- أن الوقف المؤقت أشبه بالعُمْرى والرُّقْبى والهبة المؤقتة.

هـ- أن الناس يتفاوتون في فعل الخير والإنفاق في سبيل الله، وجواز تأقيت الوقف يفتح باباً واسعاً من الخير أمامهم؛ مما يساعد في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، ص٦٠- ٦١، ط. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- أنواع الوقف باعتبار المضمون الاقتصادي:

ينقسم الوقف باعتبار المضمون الاقتصادي إلى وقف مباشر ووقف استثماري[(١)].

أ- الوقف المباشر:

وهو ذلك الوقف الـــذي يقدم خدماته مباشرة للموقوف عليهم؛ بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف.

وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتـــاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفســـها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

وهذا النوع مـــن الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً مـــن وجوه الخير العامة كالمسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشـــفى للعلاج والمكتبة للقراءة، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية.

ويطلَق على الوقف الاستثماري أيضاً الوقف الاستغلالي والوقف الخدمي.

ب- الوقف الاستثماري:

وهـــو ذلك الوقف الذي لم يُقصد الانتفاع بذاتـــه، وإنما قُصد الانتفاع برَيعه من خلال استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية.

(١) انظر: الوقف الإســـلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص٣٣- ٣٤، ونحو صندوق وقفي للتنمية المســـتديمة، د. أســـامة عبدالمجيد العاني، ص٢٧، بحث صـــدر أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥م.

فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتُستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على الأغراض التي حددها الواقف.

وهذا النوع من الوقف يتخذ صوراً كثيرة تتعدد بتعدد مجالات الاستثمار المباحة شرعاً؛ حيث يسعى القائمون على شئون الوقف -الآن- إلى تطوير طرق استثماره بدخوله في جميع مجالات الاستثمار الآمنة.

المطلب الرابع: مشروعية استثمار أموال الوقف وضوابطه وآلياته:

أولاً: مشروعية استثمار أموال الوقف:

بعيداً عن الاستدلال بالقياس على مشروعية استثمار مال اليتيم والمصلحة نقول: إن الوقف في أصل منشئه استثمار؛ فإن الوقف هو حبس المال وتسبيل الثمرة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[(١)].

ولذلك نجد أن جميع الفقهاء القدامى لم يعرضوا لمسألة مشروعية تنمية واستثمار أموال الوقف؛ لأن في استثمار الوقف استمراراً للرَّيْع الذي يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الرَّيْع إلى الموقوف عليهم؛ ومن ثَمَّ تناول الفقهاء القدامى صور استثمار أموال الوقف في ثنايا كلامهم على أحكام الوقف.

(١) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا» باب «الوقف كيف يكتب؟» حديث (٢٧٧٢)، ومسلم في كتاب «الوصية» باب «الوقف» حديث (١٦٣٢/ ١٥)، من حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

وقد علّق ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» على ورود كتاب الوقف بعد الشركة قائلاً: «مناسبته بالشركة أن كلًّا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه»[١].

أضف إلى ذلك أن الفقهاء لا يجيزون وقف ما لا يُنتفع به[٢].

ولذلك نجد أن الفقهاء أبدعوا في ذكر صور لاستثمار الوقف قديماً وحديثاً، ومن أهم هذه الصور:

١- الإجارة.

٢- المزارعة.

٣- المساقاة.

٤- الاستصناع.

٥- سندات الأعيان المؤجرة.

٦- أسهم المشاركة الوقفية.

٧- أسهم التحكير.

٨- المضاربة (القراض).

٩- سندات المقارضة.

١٠- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

---

(١) فتح القدير، ٦/ ١٩٩.

(٢) انظر: فتح القدير، ٦/ ٢١٨، ومواهب الجليل، ٦/ ٢٠، ومغني المحتاج، ٣/ ٥٢٦، وكشاف القناع، ٤/ ٢٤٤.

١١- الإجارة المنتهية بالتمليك.

١٢- التمويل بالمرابحة.

١٣- الإيداع المصرفي لفائض أموال الوقف في حسابات الاستثمار.

١٤- المتاجرة بالأسهم في الشركات المساهمة بالشراء والبيع.

١٥- بيع حق الاستثمار.

١٦- الشركة الوقفية.

١٧- الصناديق الوقفية الاستثمارية.

ثانياً: ضوابط استثمار أموال الوقف:

قطاع الوقف له سياسات خاصة في مجال الاستثمار؛ لأن استثمار أموال الوقف نقطة خطرة؛ فهذه السياسات إما أن تكون على أسس نظام السوق، وإما أن تكون على أسس نظام اجتماعي.

ولذلك لابد أن تكون سياسات الاستثمار التي تُطَبَّق على أموال الوقف واضحة وآمنة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع أو خَسارة أموال الوقف؛ ولذلك قرّر الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم وتضبط استثمارات الأموال الوقفية، ومن أهمها ما يأتي[١]:

---

(١) انظر: «قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي» القرار رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥) الصادر عن دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، وضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب، ص٢٠- ٢٤، بحث قدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ/ =

١- أن تكون صِيَغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع: بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تُعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط؛ فلا يجوز أن تُستثمر أموال الوقف بأي طريق من طرق الكسب المحظورة شرعاً؛ فقد حرَّم الإسلام كل نشاط استثماري غير مشروع؛ كالربا، والقمار، والغش في التجارة، والتجارة فيما هو حرام؛ كالخمر، أو تقديم خدمات حرّمها الإسلام؛ لأن ذلك يُحبط الأجر، ويهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى.

٢- أن يراعى في استثمار الوقف الالتزام بشروط الواقف وأهدافه من الوقف: بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شروط الواقف؛ فيجب مراعاة شروطه فيما يقيِّد به الناظر في مجال تثمير أموال الوقف، ولو شرط الواقف وجهاً استثماريّاً معيناً، فيجب العمل به؛ لأن شروط الواقف كنص الشارع في وجوب الاتباع والعمل[(١)]، إلا إن وُجد وجه استثماري أكثر تحقيقاً لمصلحة الوقف فهنا تجوز مخالفة نص شروط الواقف، ويكون ذلك مراعاة لمقصود الواقف وأهدافه من وقفه.

= ٢٠١٣م، والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبدالحليم عمر، ص٨، ٣٥، ٤٠، بحث قدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، سلطنة عمان، ٩- ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م، واستثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، ص٧٨- ٨٠، بحث منشور بمجلة أوقاف، العدد (٦)، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م، واستثمار الأوقاف.. الأسس الشرعية والمحددات الاقتصادية، د. العياشي الصادق فداد، ص١١٠- ١١١، بحث منشور بمجلة أوقاف، العدد (٢٩)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(١) انظر: البحر الرائق، ٥/ ٢٦٦، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٩٢، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٦٦، وكشاف القناع، ٤/ ٢٦٣.

٣- أن يراعى اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها: وفقاً لسُلَّم الأولويات الإسلامية؛ الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم، وهذا خاضع للتطوُّر، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار.

٤- أن تُختار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً: وذلك بعدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقُّعها ووضع الحماية لها، ويقل فيها الأمان؛ لأن مراعاة الأصلح للوقف يحتِّم البُعد عن المشاريع والأدوات الاستثمارية المنطوية على المخاطرة والمجازفة بأمواله[١].

٥- أن يتم اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمِّن الربح الأفضل والرَّيْع الأعلى: ويكون ذلك باتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار، والاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية؛ وذلك لتحقيق العائد الاقتصادي الأعلى؛ ليُنْفَق منه على الجهات الموقوف عليها، وتعمير الأصول الوقفية وصيانتها.

٦- أن يتم اختيار صِيَغ الاستثمار الملائمة لنوع المال الموقوف: بما يحقق مصلحة الوقف ويحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وذلك ببقاء عينه ودوام نفعه. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون

---

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص٥٣٠، ط. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

بما لا يؤدِّي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تُستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

٧- أن تُعطى الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية: فيُراعى في استثمار أموال الوقف أن يكون في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنُّب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية.

٨- أن يراعَى العرف التجاري والاستثماري: لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف؛ فهي أساس التصرُّفات فيه.

٩- أن يتم استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف: في حال عدم تحقيق مصلحة الوقف يتم استبدال صيغة الاستثمار بصيغة أخرى بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يستثمر فيه الوقف؛ لأن الأصل في استثمار أموال الوقف وفي جميع التصرُّفات المرتبطة به هو تحقيق المصلحة.

١٠- أن يستفاد من التجارب السابقة في استثمار الوقف: فينبغي أن تتم الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

١١- أن يكون استثمار الرَّيْع من الفائض عن الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم: فلابد أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها، فحينئذ يجوز استثمار

أموال الوقف، وأما إن لم تكفِ أموال الوقف الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الاستثمار قد يفوِّت هذه المصالح أو يؤخِّرها كثيراً عن المستحقين.

١٢- أن يكون استثمار الرَّيْع في الأشياء القابلة للتنضيض[١]: فيرُاعى أن يكون استثمار أموال الوقف في الأشياء القابلة للتنضيض بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم صرفها لهم.

ثالثاً: الآليات الضابطة للاستثمارات الوقفية:

بعد مراعاة الضوابط السابقة للاستثمارات الوقفية، لابد من سلوك عدد من الآليات[٢] الضابطة لهذه الاستثمارات، من أهمها:

١- عرض صيغ الاستثمار على هيئة الرقابة الشرعية: حتى يتم التحقُّق من أن صِيَغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

٢- استخدام الطرق الفنية والوسائل الحديثة في استثمار الوقف: وذلك بأن تُسْبَق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية للجدوى الاقتصادية، مع مراعاة مدى ارتباط دراسة الجدوى بزمن معين؛ لئلا يؤدِّي تأخُّر تنفيذ المشروع إلى تغيُّر النتيجة التي انتهت إليها الدراسة.

---

(١) التنضيض: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص١٥١- ١٥٢، ط. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢) آليات الاستثمار: هي مجموعة من السياسات الاقتصادية والإدارية والمالية المستخدمة في الاستثمار. انظر: حوكمة وقف الموارد الإنتاجية، د. ياسر عبدالكريم الحوراني، ص٩١، بحث منشور بمجلة أوقاف، العدد (٣٠)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٣- تنوُّع مجالات استثمار أموال الوقف: فيُراعى تنوُّع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تُستثمر فيها أموال الوقف بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، وبما يتفق ودراسات الجدوى؛ حتى لا تكون مركَّزة في مجال واحد قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات؛ فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوَّض بعضُها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيُّر مجال وصيغة الاستثمار.

٤- الاعتماد على جهة متخصصة في إدارة الاستثمار: فتتم إدارة استثمار أموال الوقف عن طريق جهة فنية متخصصة[1].

٥- تأسيس لجان استثمار تشغيلي: وتقوم هذه اللجان بترجمة إستراتيجية الاستثمار إلى خطوط توجيهية للنشاط الاستثماري الذي ستركز عليه المؤسسة الوقفية، وتأكيد توافق خطط توجيه الاستثمار ومتطلبات المخاطر، ومراجعة كل المقترحات المتعلقة بالاستثمارات واعتماد الجيد منها.

٦- عرض مقترحات وتوصيات لجان الاستثمار التشغيلي على إدارة المخاطر: من أجل الحصول على الاعتماد قبل البدء في التنفيذ.

٧- وضع ضوابط معيارية لنفقات استثمار الوقف: سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت؛ لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

---

(١) انظر: آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية، د. محمد بن يحيى آل مفرح، ص٦٢، مؤسسة الدرر السنية، السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.

٨- المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: فيجب على المسئول عن استثمار المال -سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى- أن يقوم بالمتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الوقف واستثماراتها؛ للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط المرسومة والسياسات المحددة والبرامج المقررة مسبقاً؛ حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف؛ مما يؤدي إلى ضياع أو خَسارة أموال الوقف، وإن حصل شيء من ذلك يتمّ علاجه أولاً بأول؛ حتى لا يتفاقم أو يتضاعف.

٩- وضع ضمانات قانونية للاستثمارات الوقفية: فتوضع ضمانات قانونية رامية إلى تأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر، وضمانات قانونية رامية إلى تحسين المناخ الاستثماري الوقفي[١].

١٠- إجراء جميع معاملات الوقف عن طريق المزايدات والمناقصات:

وصورة ذلك أن تُجرى جميع معاملات الوقف عن طريق عقود المزايدات والمناقصات؛ ففي المزايدات يُختار أعلى مقابل، وفي المناقصات يُختار أدنى مقابل، ويكون ذلك عن طريق الخبراء بعد المعاينة، واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة الأوقاف[٢].

(١) انظر: الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، د. مجيدة الزياني، ص٦٩، ٨١، بحث منشور بمجلة أوقاف، العدد (٢٩)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٢) انظر في تفصيل أحكام المزايدات والمناقصات: رسالتي للدكتوراه «المزايدات والمناقصات دراسة فقهية مقارنة»، رسالة مخطوطة بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١١- توثيق العقود والتصرفات التي تتم على أموال الوقف: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سيحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سيتحمل من خَسارة إذا حدثت، وأن يُكتب ذلك في عقود موثَّقة؛ حتى لا يحدث جهالة أو غرر أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع.

وتوثيق العقود مطلوب بشكل عام؛ لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[١]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال.

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص، وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

المبحث الثاني

أثر الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي

الناظر في تاريخ الوقف منذ بداية نشأته في صدر الإسلام حتى الآن يجد أن له دروا فعالاً وأثراً ملحوظاً في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف مناحي الحياة؛ حيث لم يقتصر المسلمون على الوقف على المسجد فقط؛ فقد تنوعت أوقافهم فلم تترك مجالاً من مجالات النشاط الاقتصادي إلا ودخلت فيه، والفضل في ذلك يرجع إلى حرص الفقهاء -على مر العصور- على تطوير قطاع الوقف؛ من أجل حماية أمواله والمحافظة عليه وتحسين أدائه من خلال تعظيم رَيعه.

وفي هذا الإطار لا يزال المختصون بالوقف يسعون إلى ربط الوقف بكل ما هو جديد في عالم الاقتصاد - بعد التأكد من موافقته لنصوص الشريعة وقواعدها وعدم مخالفته لها - من أجل الانفتاح على صيغ أكثر نفعاً وأضمن استمرارية للصدقة الجارية من جهة أخرى؛ ومن ثَمَّ زيادة أعداد الواقفين.

ولا شك أن هذا الانفتاح كان له أثر بالغ في تنمية الاقتصاد الإسلامي؛ حتى أصبح الوقف - الآن - يمثل عنصراً مهمّاً في الاقتصاد الإسلامي، وأسلوباً ناجحاً في شتى مجالات الاستثمار، سواء الاستثمار الذاتي بجميع صوره أو الشراكة الاستثمارية بجميع صورها أيضاً؛ فقد قام الوقف بتمويل وحدات العجز[1] من أجل إقامة المشروعات الاستثمارية الكبيرة.

(١) وهي الوحدات الاقتصادية التي لا تمتلك النقود أو تعجز عن امتلاك النقود التي تكفي لتلبية احتياجاتها، وتهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الربح من خلال جهة أخرى مموِّلة.

وســوف نعرض في الصفحات الآتية – إن شاء الله تعالى – لأهم آثار الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي من خلال خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر الوقف في تنمية القطاعات الاقتصادية

لم يترك الوقف مجالاً من مجالات القطاعات الاقتصادية إلا وقد أسهم بدور بارز وفعّال في تنميته؛ حيث لم يكتفِ الوقف بالقطاع الزراعي فقد دخل القطاع الصناعي والقطاع التجاري وقطاع الاســتثمار النقدي؛ ما أدى إلى دفع عجلة الاقتصاد قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

وســوف نعــرض – فيما يــلي – بــشيء من الإيجــاز لأثــر الوقــف في هذه القطاعات الأربعة.

أولاً: أثر الوقف في القطاع الزراعي:

لا شك أن القطاع الزراعي له أهمية كبيرة في اقتصاد أي دولة، ويمكن إجمال أهم آثاره في الاقتصاد في النقاط الآتية[1]:

١ – أن الزراعة هي المصدر الأساسي للغذاء والكساء.

٢ – أن في تحقيق الزراعة وتنميتها بالحجم الأمثل زيادةً في الدخل القومي الإجمالي للبلد المنتج، وفي ذلك حصول الاستقرار والقوة الاقتصادية.

٣ – أن القيام بالزراعة يوجد وظائف عديدة في المجتمع، خصوصاً إذا اتســعت رُقعة الأرض الزراعية.

---

(١) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١١٥، بحث منشــور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، المحور السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع).

٤- أن القطـاع الزراعي مصدر من مصادر الحصـول على العملات الحرة من خلال تصدير السلع الزراعية الفائضة.

٥- الترابط الوثيق بين القطاع الزراعي وغيره من القطاعات الأخرى؛ فالقطاع الزراعي مثلاً شـديد الترابـط بالقطاع الصناعي؛ حيث يوفـر القطاع الصناعي له الآلات والمعـدات والأسـمدة المصنعة، في حـين يمثل القطـاع الزراعي المصدر الأساسي المغذي للقطاع الصناعي بما يحتاجه من المواد الخام الزراعية.

ويظهر أثر الوقف في القطاع الزراعي في اتجاه كثيرٍ من المسلمين على مر العصور إلى وقف أراضيهم في سـبيل الله؛ ومن ثَمَّ اسـتحوذ هذا القطـاع على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعيـة الوقفية، حتى إن محمد علي باشـا عندما مسـح البلاد المصرية ليعرف مسـاحتها بالتعيين وجد أن مسـاحة الأرض الزراعية في إبّانه تبلغ مليونَيْ فـدان، ووجد من بينها أوقافاً تبلغ نحو سـتمائة ألف فدان؛ أي نحو ثلث الأراضي الزراعية في ذلك الوقت[1].

وسائل الاستثمار في القطاع الزراعي الوقفي:

يتم اسـتثمار الأرض الزراعية الوقفية من خلال الاسـتثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر.

والاسـتثمار المباشر للأرض الزراعية الوقفية يكون عن طريق إدارة الوقف أو عن طريق الموقوف عليهم حيث يقومون بزراعتها بأنفسـهم، ويتقاسمون الإنتاج فيما بينهم.

---

(١) انظـر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهـرة، ص٢٢، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م، والفدان الواحد يساوي (٤٢٠٠) متر مربع.

وأما الاستثمار غير المباشر فيتم عن طريق أحد العقود الآتية:

أ- الإجارة:

والإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعِوض معلوم[١].

فتتم إجارة الأرض الزراعية الموقوفة لمن يرغب في زراعتها، ثم تؤخذ منه الأجرة وتوزَّع على الموقوف عليهم.

ب- المزارعة:

والمزارعة عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض وهو هنا جهة الوقف وبين العامل بجزء من الخارج من الأرض[٢].

ج- المساقاة:

والمساقاة أيضاً عقد من عقود استغلال الأرض الزراعية ذات الشجر والنخل معروف في الفقه الإسلامي، يتم بين صاحب الأرض (جهة الوقف) وبين العامل على أن يقوم العامل بما يحتاجه الشجر والنخل من سقي وغيره في مقابل جزء من الخارج[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ٢٤١، وانظر في تعريف الإجارة أيضاً: المبسوط، ١٥/ ٧٤، وبدائع الصنائع، ٤/ ١٧٤، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٢، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٠٣.

(٢) انظر في تعريف المزارعة: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٧٤، وحاشية الصاوي، ٣/ ٤٩٢، وأسنى المطالب، ٢/ ٤٠١، وكشاف القناع، ٣/ ٥٣٢.

(٣) انظر في تعريف المساقاة: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٢٨٥- ٢٨٦، وحاشية الصاوي، ٣/ ٧١٢، ومغني المحتاج، ٣/ ٤٢١، وكشاف القناع، ٣/ ٥٣٢.

د- المغارسة:

وهي أن يدفع صاحب الأرض (جهة الوقف) أرضه لمن يغرسها بالشجر أو النخل أو بكليها، ثم يتعهدها حتى تثمر، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها[1].

هـ- تمويل أصحاب الأراضي:

وهو أن يقوم الوقف بتوفير المال اللازم لأصحاب الأراضي من أجل القيام بزراعتها عن طريق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي.

وفي كلٍّ من المزارعة والمساقاة والمغارسة تأخذ إدارة الوقف حصة الوقف ثم توزعها على الموقوف عليهم، أو تبيعها، وتوزع ثمنها على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف.

ثانياً: أثر الوقف في القطاع الصناعي:

الصناعة تُعتبر عصب الاقتصاد وشريانه وقلبه النابض الذي إن توقف أو أصابه خلل ما أودى به في الهاوية، فبالصناعة يقاس مدى تقدُّم الأمم ورقيِّها؛ ولذلك سعى القائمون على أمر الوقف إلى عدم حصره في العقارات فقط فوسّعوا دائرته الاستثمارية حتى دخل القطاع الصناعي؛ فأثّر فيه بشكل مباشر وغير مباشر.

ونظراً لأن الوقف استحوذ على كمٍّ هائل من الأراضي الزراعية الوقفية، فقد توفّر لديه كم هائل من المواد الخام اللازمة للصناعة.

---

(١) انظر في تعريف المغارسة: شرح ميارة الفاسي، ٢/ ١١٥، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٢٣٣، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد، ص٤٣١.

كما امتلك الوقف قديماً عقارات مشيدة وأدوات إنتاج مختلفة من طواحين، وأفران، ومعاصر زيت، ومخازن غلال، ومضارب أرز، ومقاهي ومغاسل معدة لغسيل الثياب، ومصانع للجبس، ومصانع للنسيج، ومصانع للصابون، ومعامل للنشادر، وغيرها الكثير الذي يصعب إحصاؤه؛ مما كان سبباً مهمّاً من الأسباب التي دعت وأثّرت في انتشار العديد من الصناعات المختلفة لسد الطلب المتزايد عليها من احتياجات المشاريع الوقفية المتنوعة، أضف إلى ذلك أن الوقف أدى إلى ازدهار بعض الصناعات، منها[1]:

١- صناعة الأسلحة الحربية: وهذه الصناعة نتجت عن تمويل الوقف للجهاد في سبيل الله، وقد ازداد الطلب على أدوات الحرب المختلفة من أجل توفير وسائل القتال والدفاع وحماية الثغور من كل عدوان.

٢- صناعة الأدوية والمعدات الطبية: فكما وُجدت مستشفيات ومصحات وقفية فقد وُجدت أوقاف لصناعة الأدوية والمعدات الطبية؛ تلبية لاحتياجات هذه المستشفيات وتلك المصحات.

---

(١) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز علوان سعيد عبده، ص١١٧- ١١٨، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١١٧- ١١٨، والوقف والتنمية الاقتصادية، د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، ص١٦٠- ١٦١، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، المحور السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع)، والمقاصد الشرعية للوقف، د. أحمد محمد السعد، ص٥٣- ٥٤، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

٣- صناعة الورق والتجليد: فقد أدى الوقف على المكتبات والمدارس إلى انتشار صناعة الورق وتطوُّر المصانع التي تنتج هذا الورق.

٤- صناعة السجاد والقناديل والثريات والبخور والعطور: فقد أدى كثرة ما تم إنشاؤه من المساجد والرُّبُط والزوايا والمدارس والمعاهد والمستشفيات إلى قيام صناعة السجاد لفرشها، والقناديل والثريات لإنارتها وإضاءتها، والبخور والعطور لتعطيرها وتطييبها، فضلاً عن انتشار بعض الصناعات الفنية الأخرى كصناعة كسوة الكعبة المشرفة.

٥- صناعة التأليف والترجمة: فقد انتشرت صناعة التأليف والبحث العلمي عن طريق إقامة المكتبات الوقفية ومراكز البحث والمستشفيات التعليمية، ما أدى إلى اعتبار الكتاب صناعة وسلعة متداولة تخضع لظروف العرض والطلب كغيرها من السلع الأخرى.

٦- صناعة البناء والتشييد: فقد كان لقيام مشاريع الأوقاف العقارية دور رائد في النهوض بالقطاع الصناعي في مجال البناء والتشييد وما يلحق بذلك من صناعات تكميلية أخرى كصناعة المنتجات الخشبية والزجاجية وغيرهما.

إسهام الوقف في القطاع الصناعي في الوقت الحاضر:

أسهم الوقف في عصرنا الحالي في القطاع الصناعي إضافة إلى ما سبق ذكره، من خلال الوسائل الآتية:

١- الاستثمار الذاتي: بأن ينشئ ويقيم الوقف مؤسسات صناعية متكاملة وحديثة، أو يشتري بعض المؤسسات الصناعية.

٢- تمويــل الصناعات الحرفية: حيث يقوم الوقــف بتمويل بعض الصناعات الحرفية من خلال الصناديق الوقفية المتخصصة في تمويل هذا النشاط، أو من خلال شركات وقفية قابضة.

٣- إنشاء الشراكات: حيث يقوم الوقف بإنشاء شراكات مع بعض الجهات في عدد الصناعات، ولهذه الشراكة صيغ كثيرة؛ فيجب الحرص على اختيار الصيغ التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الإطار نجد في مصر مثلاً أن الوقف يســاهم في العديد من الصناعات؛ حيث يســاهم بصفة أحد المؤسســين في عدد من المشروعــات الصناعية؛ كشركة الدلتا للســكر، ومصنع سمنود للنســيج والوبريات، كما يشترك كمساهم في عدد من الشركات، منها: شركة بسكو مصر، وشركة كيما للصناعات الكيماوية، وشركة الحديد والصلب، والشركة القومية للأسمنت، وشركة السويس للأسمنت، وشركة الخــزف والصيني، وشركة مصر للألبــان، وشركة أدفينا للأغذيــة، وشركة راكتا لصناعة الورق، والشركة العربية المتحدة للغزل والنسيج. كما تم شراء مصنع سجاد دمنهور بالكامل من مال الوقف[١].

كما نجد في الولايات المتحدة الأمريكية أن بعض المؤسســات والهيئات الوقفية الخيرية قامت بذات الغرض؛ فقد اســتثمرت مؤسســة «ســار» الخيرية الإسلامية

(١) انظر: تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، د. محمد عبدالحليم عمر، ص١٣- ١٤، ورقة عمل قُدّمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روســيا»، في الفترة من ١٤- ١٧/ ٦/ ٢٠٠٤م، بمدينة قازان- جمهورية تتارستان.

مـــا يقارب (٦٠٪) من مجموع اســـتثماراتها في قطاع الصناعـــات الغذائية والزراعة والتكنولوجيا المتقدمة والنسيج والأدوية[١].

ثالثاً: أثر الوقف في القطاع التجاري:

نظراً لإســـهام الوقف في كلٍّ من القطاع الزراعي والقطاعي الصناعي فقد توفّر لديه ســـلع عديدة ومتنوعة تحتاج إلى تســـويقها والاتجار فيها؛ ومن ثَمَّ نشأت عند القائمين على أمر الوقف فكرة توســـيع دائرته الاستثمارية بإدخاله القطاع التجاري، وبالفعـــل دخل الوقف هذا القطـــاع وأصبح له أثر كبير في ازدهـــار حركة التجارة بشقَّيْها الداخلي والخارجي، فأثّر فيها بشكل مباشر وغير مباشر.

أضف إلى ذلك الجانب الخيري الذي يضطلع به الوقف؛ فما شُرع الوقف إلا من أجل الجانب الخيري، ولكن يُصرف إلى مستحقيه.

وســـوف نعرض - فيما يلي - بشيء من الإيجاز لأثـــر الوقف في كلٍّ من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية.

أولاً: أثر الوقف في التجارة الداخلية:

أسهم الوقف في تشـــجيع حركة التجارة الداخلية بشـــكل غير مباشر وبشكل مباشر أيضاً.

---

(١) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١١٩، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١١٩.

أ- تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الداخلية:

يتمثل تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الداخلية في توفير الخدمات الأساسية اللازمة والميسرة للتجارة من شق الطرق وتعبيدها ورصفها وتزويدها بما تحتاجه من مرافق وخدمات.

وقد كثر الوقف على مرافق وخدمات الطرق، ومن أمثلة ذلك:

- وقف السيدة زُبيدة المسمى «عين زبيدة» لإيصال الماء لمكة المكرمة والتي كان المسلمون والحجاج لعهد قريب يشربون منها[١].

- وقف محمد علي الحوضين الكائنين في جرجا ودمنهور لسقي الدواب والمسافرين والمترددين، وهذان الحوضان في مدينتين من أهم المدن التجارية[٢].

- وقف سليمان باشا «حوضين معدين لشرب الدواب» في منطقة بولاق، وهي أهم منطقة تجارية في القاهرة؛ حيث كانت تُعد ميناءً رئيسيّاً على النيل[٣].

- وقف «العين العزيزية» في جُدَّة التي أوقفها الملك عبدالعزيز عن طريق شراء عيون في وادي فاطمة وإيصالها إلى جدة لسُقيا الحجيج[٤].

---

(١) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١٢٠.

(٢) انظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د. محمد عفيفي، ص٢٠٨- ٢٠٩، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١٢٠، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١١٤.

(٣) انظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د. محمد عفيفي، ص٢١٠، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١١٤.

(٤) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١٢٠.

ولا شك أن إصلاح الطرق وتزويدها بالمياه والمرافق المختلفة وأماكن الاستراحة من العوامل المهمة في الحفاظ على وسائل المواصلات ومن يقومون على أمر التجارة، سواء في القديم أو في العصر الحالي، ما كان له أثر واضح في تنشيط حركة التجارة الداخلية.

ب- تأثير الوقف المباشر في التجارة الداخلية:

يتمثل تأثير الوقف المباشر في التجارة الداخلية في الأمور الآتية:

١- إنشاء الأسواق والمراكز التجارية الداخلية: فلا تكاد تخلو وزارة من وزارات الأوقاف في مختلف أرجاء العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية، وأغلبها في مراكز حية[١]. ومن أمثلة ذلك قيام وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بإنشاء عددٍ من الفنادق والأسواق التجارية في كلٍّ من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجُدَّة على الأراضي الوقفية؛ نظراً للأهمية التجارية لموقع كلٍّ منها[٢].

٢- إنتاج السلع التجارية من الزراعة والصناعة: وقد بينّا ذلك -آنفاً- عند تناولنا لأثر الوقف في القطاعين الزراعي والصناعي.

٣- إقامة شراكات مع المؤسسات التجارية: نظراً لما يتوفر عند الوقف من سيولة نقدية ضخمة فقد رأى القائمون على أمر الوقف أن يقيموا بعض الشراكات مع

---

(١) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١١٥.

(٢) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١٢٠، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١١٥.

المؤسســات التجارية من أجل اســتثمار أموال الوقف؛ الأمر الذي أدى إلى تنشيط حركة التجارة الداخلية.

٤- ممارسة مؤسســات الوقف للتجارة الداخلية: نظراً لأن الوقف يقوم بإنتاج السلع التجارية من الزراعة والصناعة، فقد رأى القائمون على أمر الوقف أن يُنشئوا بعض المؤسســات التجارية أو أن يشتروا مؤسســات تجارية قائمة من أجل تسويق منتجات الوقف.

ثانياً: أثر الوقف في التجارة الخارجية:

لم يكتفِ الوقف بالتجارة الداخلية؛ فقد قام بدور مهم في الانفتاح على المجتمع الخارجي في العالم الإسلامي وغيره بتشــجيع التجارة الخارجية، بشكل غير مباشر وبشكل مباشر أيضاً.

أ- تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الخارجية:

يتمثل تأثير الوقف غير المباشر في التجارة الخارجية في الأمور الآتية[1]:

١- إنشــاء وكالات وخانات وحوانيــت من أموال الوقــف لبضائع التجارة الخارجية: ولا شــك أن إنشــاء مثل هذه الأماكن كان له أثر كبير في تنمية وازدهار التجارة الخارجية.

---

(١) انظر: الأوقــاف والحياة الاقتصادية في مــصر في العصر العثماني، د. محمــد عفيفي، ص٢١٠-٢١١، وأثــر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراســة تطبيقيــة للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١١٦- ١١٧، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١٢١.

٢- وقف أماكن للاستراحة والسفن التجارية: وقد أدى ذلك إلى تيسير وتسهيل حركة التبادل التجاري وانتشار التجارة الخارجية.

٣- نقل البضائع عن طريق بعض السفن الوقفية: فإنه من الثابت أن بعض الأوقاف -مثل وقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان- قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز؛ مما قوَّى العلاقات التجارية الخارجية بين مصر والحجاز.

٤- إنشاء ورعاية الفنارات البحرية من أموال الوقف لهداية المسافرين: ومع أن الغرض الأساسي من وراء ذلك هو تقديم خدمة إنسانية، إلا أنه لا يخفى علينا مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة الخارجية وعلاقات كل دولة مع العالم الخارجي.

ب- تأثير الوقف المباشر في التجارة الخارجية:

لم يقتصر دور الوقف على التأثير غير المباشر في التجارة الخارجية؛ فقد أسهم بدور مباشر في تنمية وازدهار التجارة الخارجية.

وكما قام بدور مباشر في التأثير في التجارة الداخلية، فقد قام بدور مباشر في التأثير على التجارة الخارجية، وذلك من خلال الوسائل التالية:

١- استهداف إنتاج السلع المطلوب تصديرها إلى الخارج.

٢- استيراد بعض السلع الخارجية.

٣- إقامة شراكات مع المؤسسات التجارية المصدِّرة.

٤- إنشاء مؤسسات وقفية تعمل بالتجارة الخارجية.

رابعاً: أثر الوقف في قطاع الاستثمار النقدي:

أدى الوقف إلى ازدهار الاستثمار النقدي نظراً لما يملكه الوقف من أموال نقدية سائلة ضخمة، وتجمعت إليه هذه الأموال من خلال:

١- فوائض غلة الوقف:

ويقصد بفوائض غلة الوقف الأموال المتبقية من الريع بعد التوزيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات.

وقد أحسن القائمون على منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع حيث خصصوا موضوعاً من موضوعات المنتدى عن «تأصيل ريع الوقف»[1]؛ فلا ينبغي أبداً أن يظل هذا الريع الزائد حبيساً دون استثمار؛ فالوقف في أصل منشئه استثمار؛ ومن ثم يُستخدم هذا الريع الزائد في إنشاء وقف جديد، ومن ذلك الاستثمار النقدي.

٢- أموال الصناديق الوقفية:

والصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية تعتمد على عدد من الواقفين، كل وحدة منها تختص بوجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق.

---

(١) قُدّم في هذا الموضوع أربعة أبحاث قيمة، وهي لكلٍّ من: الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور أنس ليفاكوفيتش، والدكتور أحمد جاب الله، والدكتور عبدالقادر بن عزوز.

وتتميز هذه الصناديق بأنها تتلقّى الأموال النقدية من الواقفين باستمرار.

والاستثمار في الصناديق الوقفية لا يتركز في مجال واحد أو صيغة واحدة، وإنما يتم في صورة محفظة تتكون من صيغ عديدة[١]، ومن ذلك الاستثمار النقدي.

٣- أسهم الشركات الوقفية:

والشركة الوقفية هي نوع من شركات المساهمة تجمع عدداً كبيراً من المساهمين، ويشترك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتُطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام[٢] في أحد البنوك، وكل من يساهم في هذه الشركة يوقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركة يوزَّع في مصارف الوقف المحددة سلفاً قبل إنشائه.

والشركة الوقفية كشركة مساهمة يمكن إذا ما توسعت وكبرت أن تتحول إلى شركة قابضة (أي شركة تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طرق حيازة أسهمها)، وهذا ما حدث بالفعل في التجربة السودانية.

(١) انظر: التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، د. محمد عبدالحليم عمر، ١٥، ورقة عمل قُدّمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا»، في الفترة من ١٤- ١٧/ ٦/ ٢٠٠٤م، بمدينة قازان- جمهورية تتارستان.

(٢) الاكتتاب العام: هو أحد الأساليب التي تعتمد على جمع الأموال من الجمهور من خلال الأدوات المتعارف عليها بالإعلان العام عن المشاركة فيها. قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الجزء الأول، ص٢١٢.

ونظراً لانتشار هذه الصيغة الوقفية المستحدثة التي بدأت تأخذ في الانتشار بعدد من الدول؛ فقد وقع اختيارها كأحد موضوعي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن[١].

وفي إطار تنمية الاستثمار النقدي أُوصي بإنشاء بنك وقفي[٢] في كل دولة لاستثمار أموال الوقف السائلة وغيرها من أموال المستثمرين استثماراً إسلاميّاً؛ فلابد أن يخوض الوقف غمار القطاع المصرفي وأن يكون له دور بارز في تنمية المعاملات الإسلامية فيه.

المطلب الثاني: أثر الوقف في توزيع الثروات والدخول:

ومن أهم آثار الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي أيضاً إعادة توزيع الثروات، وإعادة توزيع الدخول.

أولاً: أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات:

بالنظر في الأنظمة الاقتصادية الحالية، والأساس الذي تنتهجه في عملية توزيع الثروة نجد ما يلي[٣]:

---

(١) من المقرر – إن شاء الله تعالى – أن يتم عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن في مدينة أكسفورد بالمملكة المتحدة بمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية في الفترة من ٢٧– ٢٩ إبريل ٢٠١٧م، وسوف أشارك فيه ببحث عن تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية) – إن شاء الله تعالى.

(٢) أشير هنا أن الدكتور أسامة العاني أوصى بإنشاء مصرف عالمي لممتلكات الأوقاف في الدول الإسلامية. انظر: نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، ص٥.

(٣) انظر: الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي، ص٨٢٦، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

- أن الأسـاس في التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي هو الملكية الخاصة فقط، فلكل بقدر ما يملك، ويترتب على ذلك تفاوت شـديد بين النـاس؛ فيبقى المالك مالكاً ويزداد ثراؤه، ويبقى الفقير فقيراً وتزداد حاجته.

- أن الأسـاس في التوزيع في الاقتصاد الاشـتراكي هو العمـل فقط، ومن ثَمَّ يصبح التفاوت كبيراً جدّاً؛ بسبب اختلاف العمل، واختلاف المواهب.

- أن الأسـاس في التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو الحاجة أولاً بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن، ثم العمل والملكية ثانياً.

وفي هذا الإطار يأتي الوقف ليحقق الأسـاس الذي يعتمـد عليه توزيع الثروة في الاقتصاد الإسـلامي؛ فالوقف -كما ذكرنا في تمهيـد البحث- إذا وقع على نحوٍ تـامٍّ صحيحٍ، فإنه يزيـل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هـذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعـالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقـوف عليها؛ ومن ثَمَّ يكون للوقف أثـر جلي وواضـح في إعادة توزيـع الثروة المدخـرة لدى الأغنيـاء لصالح باقي فئات المجتمع.

ومما يتميز به هذا التوزيع اعتماده التوزيع الجغرافي لأوراش التنمية الوقفية لتشمل مختلف المناطق والمدن والقرى؛ لإشراك الجميع في عملية الإقلاع التنموي[١].

(١) انظر: المقاصد الشرعية للوقف الإسـلامي تأصيلًا وتطبيقـاً، د. محماد بن محمد رفيع، ص٥٦٩، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

وفي إطار توزيع الثروات قام الوقف بمساندة المؤسسات الخيرية التي تساعد الفقراء وغيرهم في استمرارها في أداء رسالتها؛ فمدها بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة؛ فتحققت من ثم أهدافها في الحفاظ على المال وتنميته[1].

ويمكن إجمال أثر الوقف في إعادة توزيع الثروات في النقاط الآتية:

١- عدم تركز الثروات في يد فئة محددة من المجتمع: فعندما يوقف الأغنياء جزءاً من أموالهم، فإنهم بذلك يمنعون تركُّز الثروات في أيديهم فقط دون غيرهم من فئات المجتمع المحتاجة.

٢- تضييق الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع: حيث يعمل الوقف على تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع؛ الذي يساعد في ازدياده إخلال البعض في تطبيق ما أمر الله به من واجبات وحقوق في المال. حيث يقوم الوقف بدور كبير في تأمين حد الكفاية لمختلف فئات المجتمع.

٣- تخفيف شعور الفقراء بالفوارق الاقتصادية: فوقف الأغنياء لجزء من أموالهم على غيرهم من فئات المجتمع المحتاجة يساعد في تخفيف شعور هذه الفئات بالفوارق الاقتصادية بينهم وبين الأغنياء.

٤- تنويع آليات التوزيع العادل للثروة: فالزكاة تقوم بإعادة توزيع الثروة، وهنا يأتي دور الوقف كآلية أخرى للتوزيع العادل للثروة.

---

(١) انظر: المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً، د. محمد السيد الدسوقي، ص٦٧٠، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

٥- تهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية: فالوقف يقوم بتوفير حد الكفاية لعدد كبير من أفراد المجتمع؛ وبالتالي زيادة إمكاناتهم وقدراتهم الإنتاجية؛ ما يترتب عليه تهيئة الـمُناخ الملائم للتنمية الاقتصادية، وتهيئة المناخ عنصر مهم من عناصر إنجاح عملية التنمية الاقتصادية.

ثانياً: أثر الوقف في إعادة توزيع الدخول:

للوقف أثر كبير في إعادة توزيع الدخول على فئات عديدة من فئات المجتمع، ويتمثل ذلك في الأمور الآتية:

١- توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها -حسب شرط الواقف- كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم والمعلمين والمرضى والقضاة وغيرهم؛ فيتم إعطاؤهم دخولاً من ريع الوقف تحقيقاً لرغبة الواقف، قربة منه لله تعالى[١].

٢- إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة فيه على شكل مرتبات أو أجور أو نسبة من الدخل، سواء كان عملها بصفة دائمة كالنُّظّار ونحوهم من موظفي الأوقاف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والترميم والبناء ونحو ذلك من الأعمال الخدمية. ومما يزيد من هذا الأثر التوزيعي للدخل أن الوقف لا يمنع العاملين فيه

(١) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١٤٣، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١٢٣.

مـــن مزاولة أعمال أخرى خاصة أو عامة، ما يعنـــي إضافة جديدة لما يحصلون عليه من دخل[١].

٣- الوقف يزيد من دخول أصحاب المشاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة، حيث يقوم بتنمية مهاراتهم المفقودة، وذلك من خلال الوسائل الآتية[٢]:

أ- إيجاد سوق وقفية تسوِّق للمنتجات والسلع التي ينتجها الأفراد والأسر.

ب- تشـــجيع الأعمال اليدوية بإعطائها رأس المال الذي تحتاجه، إما عن طريق الإقراض، أو المضاربة، أو الهبة والدعم؛ حسب إمكانية المؤسسة الوقفية.

ج- إقامة المعارض للأعمال اليدوية التشـــكيلية كالرســـم، والنحت، والخزف، والفَخّار، والأعمال التراثية؛ للتشجيع والدعاية أولاً، ولتسويقها وبيعها ثانياً.

د- تشـــجيع المزارعين وأهل الريف على الزراعة عن طريق تقديم قروض لهم، وإيجاد أسواق زراعية وقفية يقومون ببيع محاصيلهم ومنتجاتهم من خلالها.

ولا شـــك أن زيادة دخول أصحاب المشـــاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة بالوسائل السابقة تعني حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية؛ ما يدفع بعجلة الاقتصاد قدماً نحو التنمية من خلال إجادة الأعمال الموجودة بالفعل وابتكار أنواع جديدة من الأعمال.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، نفس الموضع.

(٢) انظر: الوقـــف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، د. مريم بنت راشـــد بن صالح التميمي، ص٨٢١- ٨٢٢.

المطلب الثالث: أثر الوقف في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة:

الناظر في الأعباء المالية للدول يجد أنها في تزايد مستمر، حتى أصبح هذا التزايد يشكِّل ظاهرة مالية، بما يعني أنه ليس قاصراً على سنة مالية دون أخرى، وإنما هو في تزايد من سنة مالية لأخرى(١).

ويرجع هذا التزايد إلى مجموعة من الأسباب، من أهمها(٢):

١- سيادة نمط الاستهلاك الذي يسود المجتمعات.

٢- وظائف الدولة الحديثة وواجباتها الاقتصادية؛ من تقديم خدمات التعليم، والثقافة، والصحة، والأمن، والدفاع، والعدالة.

٣- توفير خدمات البنية التحتية؛ كالجسور، وشبكات الري، والصرف الصحي، والمواصلات، والكهرباء؛ بما يحقق الرفاه للمجتمع.

٤- تزايد أعباء خدمة الديون العامة الداخلية والخارجية المستخدمة لتمويل العجز في الموازنة.

٥- شيوع ظاهرة الإسراف والتبذير والترف الحكومي.

٦- الفساد الإداري.

ولا شك أن هذا التزايد المستمر يشكِّل عبئاً ثقيلاً على موارد الدولة وميزانيتها العامة؛ ما يترتب عليه وجود عجز كبير في موازنتها العامة؛ فعجز الموازنة انعكاس

---

(١) انظر: اقتصاديات الوقف، د. عطية عبدالحليم صقر، ص٣٥، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

(٢) انظر: ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، د. أشرف محمد دوابة، ص٧٣، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

لعدم قدرة الإيــرادات على تغطية النفقات، وهنا يأتي الوقــف ليقوم بدور كبير في تحمُّل جزء من الأعباء المالية للدولة، وذلك من خلال أمرين:

أولاً: زيادة موارد الدولة:

في إطار حل مشكلة تزايد الأعباء المالية للدولة ذهب البعض إلى القول بوجوب الزكاة في أموال الوقف[1]. ولا شــك أن هذا القول قد جانب الصواب؛ لأن الزكاة عبادة فردية، تجب على الشــخص الطبيعي، وأن الفقهاء اشــترطوا لوجوب الزكاة كون المال مملوكاً لمعين، كما اشترطوا لوجوب الزكاة الملك التام[2].

كــما يذهب البعض إلى جــواز فرض الضرائب على أمــوال الوقف الخيري[3]، ولا شــك أن هذا الرأي قد جانب الصواب أيضاً؛ فما شُرع الوقف إلا من أجل سد الحاجات العامة للدولة، وقد انتقلــت الملكية فيه من الواقف إلى ملك الله تعالى كما قررنا سابقاً، فأموال الوقف ليســت مملوكة ملكية شخصية، ولا يعود على الواقف من وقفه شيء مادي، وإن اشــترط انتفاعه بشيء مــن ريع الوقف فتكون الضرائب عليه لا على باقي ريع الوقف الذي يُصرف إلى من عيّنهم الواقف في كتاب وقفه.

---

(١) انظــر: أثــر الوقف في التنميــة الاقتصادية والاجتماعية مع دراســة تطبيقيــة للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١٤٧ - ١٤٨، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١٠٥ - ١٠٦.

(٢) للمزيد في سرد الأدلة وبيانها ونقل أقوال ومذاهب الفقهاء انظر رســالتي للماجستير: المال العام وأحكامه في الفقه الإســلامي، ص٦٤٩ - ٦٥٣، ط. دار البصائــر - القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبــده، ص١٤٩، وأثر الوقف في التنمية الاقتصاديــة، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١٠٦ - ١٠٧.

ولكن يمكن أن تلجـأ الدولة إلى فرض ضريبة على الأوقاف الذُّرية (الأهلية)؛ نظراً لأن هذا النوع من الأوقاف يوفِّر أموالاً كبيرة للمستفيدين منها؛ مما يجعلهم من ذوي الدخول العالية(١).

بل إن عدم فرض ضرائب على الأوقاف الذُّرية يجعل البعض يتخذها حيلة أو وسيلة للتهرُّب من دفع الضرائب.

ثانياً: تقليل نفقات الدولة:

يقوم الوقف بدور مهم في تقليل نفقات الدولة، وذلك من خلال الأمور الآتية:

١- الوقف على الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية:

فقد نشأت أوقاف خاصة بتمويل بعض الخدمات العامة؛ كالمرافق التعليمية والصحية والثقافية، من مدارس وكليات ومستشفيات وصيدليات ومراكز تدريب ومكتبات وأماكن إيواء واستراحات وغيرها.

كما نشأت أوقاف خاصة بتمويل بعض مشاريع البنية التحتية؛ كالطرق والقناطر والآبار والعيون والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها.

ولا شك أن الدولة إذا أخذت على عاتقها إقامة وتسيير وإدارة كل الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية فإن ذلك سيشكِّل عبئاً ثقيلاً على مواردها وميزانيتها العامة(٢)؛ ومن ثَمَّ كان لإسهام الوقف في الإنفاق على بعض الخدمات العامة

(١) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١٤٧، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١٠٦.

(٢) انظر: اقتصاديات الوقف، د. عطية عبدالحليم صقر، ص٣٦.

ومشاريع البنية التحتية أثر واضح في تخفيف هذا العبء؛ بتقليل نفقات الدولة، وتأمين احتياجاتها واحتياجات الأفراد؛ مما يوفر في موارد الدولة، ويغطي جزءاً من عجز الموازنة، ويخفض الديون الداخلية والخارجية(١).

أضف إلى ذلك أن إسهام الوقف في الإنفاق على البنية التحتية زاد من جودتها، وبالتالي هيّأ المناخ للتنمية الاقتصادية؛ لأن البنية التحتية الجيدة لأي دولة تُعتبر أساساً ومنطلقاً لأية تنمية اقتصادية حقيقية.

٢- تكفل الوقف بالمؤسسات الدينية وملحقاتها:

فقد تكفل الوقف بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها، وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها.

٣- رعاية المحتاجين والضعفاء:

فقد نشأت أوقاف كثيرة تكفّلت برعاية المحتاجين والضعفاء من الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمعاقين والعجزة والعاطلين عن العمل، وغيرهم ممن هم في حاجة إلى الرعاية التي إن لم يقم بها الوقف كانت عبئاً ثقيلاً على الدولة؛ لأنها تحتاج إلى كثير من النفقات.

---

(١) انظر: المقاصد الشرعية للوقف، د. أحمد محمد السعد، ص٥٢، ودور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، ص١٢، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية)، وأثر الوقف في التنمية المستدامة، د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، ص١٩٣، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي حول (مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي)، جامعة قالمة، يومي ٣، ٤ ديسمبر ٢٠١٢م.

تنبيهات:

١- يجوز الدعم غير المباشر للموازنـــة العامة للدولة من غلة الوقف من خلال إحدى طريقتين:

أ- مبادرة الجهات الموقفة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين، مثل مجالات التعليم والتطبيب ومســاعدة المحتاجين، مما شأنه أن يخفف العبء عن الموازنة العامة.

ب- تلقي الجهات الموقفة طلبات من الجهات الحكومية، والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيته مع بُعده عن المحرمات والشــبهات، بحيث يحقق أغراض الوقف، ولا يخرج عن شروط الواقفين بوجه عام.

٢- يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف؛ وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميُّزه؛ لأن ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتعذر معه التحقُّق من مراعاة شروط الواقفين وتحقيق أغراض الوقف مهما قُدِّمت من ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أم على مستوى الرقابة، وبالتالي لا تتاح الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه[1].

٣- يجب إقامة شــبكة علاقات بين جهة الوقف والجهات الحكومية الرسمية، تتمثل في التفاعل الإيجابي الملحوظ، والتعاون المشترك بين المؤسسات الوقفية وجميع المؤسسات الرسمية في مجالات التعليم والصحة والأسرة والمساجد والقرآن الكريم،

---

(١) قرارات منتــدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، قرارات الموضــوع الأول (دعم الوقف للموازنة العامة للدولة).

وغيرها، وذلك من أجل تحقيق توحيد الجهود وتحقيق الغايات والأهداف المشتركة.

٤ – لا يجوز أبداً خلط أموال الوقف بأموال الدولة؛ حيث إن الوقف له مصارف خاصة يحددها شرط الواقــف في كل وقف. كما لا يجوز خلط أموال الوقف بأموال الزكاة أيضاً إلا إذا اتحد المصرف.

٥ – أن تحمُّل الوقف جزءاً من الأعباء المالية للدولة يســاعدها في تحقيق التنمية، وهذا يقتضي من الدولة أن تساعد الوقف في الاستمرار في أداء دوره من خلال توفير مختلف سبل الحماية والتنمية.

المطلب الرابع: أثر الوقف في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية:

الناظر في واقع الاقتصاد عموماً يجد أنه يمر بين الحين والآخر بظروف استثنائية وأزمات مفاجئــة، وتحتاج هذه الظروف وتلك الأزمــات إلى حلول عاجلة؛ حتى لا تقضي على الاقتصاد وتحكم عليه بالوفاة والمــوت، وفي هذا الإطار يقوم الوقف بــدور كبير في تقديــم الحلول العاجلة؛ فمــن أهم آثار الوقــف في تنمية الاقتصاد الإســلامي أنه يعالج الكثير من المشــاكل الاقتصادية؛ ومن ثَمَّ يحميه من التقلُّبات الاقتصادية التي أصبحت ســمةً بارزةً من سمات الاقتصادات الحرة، وبالتالي تحقيق التقدم الاقتصادي المنشــود، ومن أهم هذه المشــاكل التي يعالجها الوقف: البطالة، والفقر، وارتفاع الأسعار، والتضخم، والمشكلات التمويلية.

أولاً: أثر الوقف في معالجة مشكلة البطالة:

البطالة ظاهرة من الظواهر المنتشرة في معظم دول العالم، وهي مشــكلة حقيقية تؤرِّق الأفراد والحكومات على الســواء، وتُعد من أبرز ســمات الأزمة الاقتصادية

العالمية؛ حيث إنها تمثّل الجزء غير المستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع؛ ومن ثم فهي عبارة عن وسائل إنتاج معطلة ومهدرة(١).

ونظراً لأن الفرد يُعتبر دعامة رئيسية للنظام الاقتصادي، فقد أولى الاقتصاد الإسلامي اهتماماً كبيراً بالفرد؛ لأنه لَبِنة في بناء المجتمع؛ من خلال توفير فرص العمل للراغبين فيها.

ويُعد الوقف من أهم السُّبل التي جاء بها الإسلام لإتاحة فرص العمل وتخفيف حدة البطالة في المجتمع والتقليل من نسبتها فيه؛ حيث يؤدي دوراً مباشراً في عملية التشغيل، كما يسهم أيضاً في توفير فرص العمل وتهيئتها لطالبيها بأسلوب غير مباشر(٢).

وفي إطار تفعيل أكثر لدور الوقف في الحد من ظاهرة البطالة قامت بعض الدول بإنشاء بعض الصناديق الوقفية؛ لتوفير إعانات تُصرف لبعض العاطلين عن العمل، ومساعدة بعضٍ منهم في تمويل المشاريع الصغيرة.

ومن هنا نستطيع القول: إن هناك علاقة طردية بين زيادة عدد الأوقاف وحجمها وبين تقلُّص ظاهرة البطالة؛ فكلما ازداد عدد الأوقاف وحجمها، كلما تقلصت البطالة.

---

(١) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد الصالح، ص٢٢٠-٢٢١، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) انظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز عبده، ص١٣٤، وأثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، ص١١٣- ١١٤.

وسائل الوقف في الحد من البطالة:

يعتمد الوقف في الحد من مشكلة البطالة على الوسائل الآتية[(١)]:

١- إنشاء بعض المؤسسات الوقفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها.

٢- إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار به بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال.

٣- استغلال جزء من أموال الوقف في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.

ومن خلال هذه الوسائل يستطيع الوقف أن يُخرج فئات كثيرة من المجتمع من دائرة البطالة؛ وبالتالي من الفقر.

ثانياً: أثر الوقف في معالجة مشكلة الفقر:

الفقر ظاهرة اقتصادية لا تكاد تخلو منها دولة من الدول، بل ولا مدينة من المدن. والاقتصاد الإسلامي يعمل على معالجة هذه الظاهرة؛ فهو يهتم بالفرد كما يهتم بالمجتمع؛ فالفرد لبنة في بناء المجتمع؛ فهو يراعي الفئات الضعيفة من الفقراء والمساكين؛ لأنه يعتبرهم المصرف الأساسي للصدقات وأعمال الخير، كما يراعي مصلحة المجتمع، بتوازنٍ فريد لا يوجد في الأنظمة الاقتصادية الأخرى.

---

(١) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد الصالح، ص٢٢١.

وفي هذا المضمار يبرز دور الوقف في معالجة مشـكلة الفقر؛ فهو يأتي بعد الزكاة؛ ويعمل على بناء نظام اقتصادي يسـاعد بشكل دائم ومستمر في محو الفقر وأثره من وجه العالم الإسلامي؛ فالفقراء هم أحد المصارف الوقفية المهمة.

وقد شُرع الوقف من أجل سـد حاجة الفقراء؛ ولذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم الوقف على الأغنياء على قولين؛ رجّح شـيخ الإسـلام ابن تيمية البطلان، وذكر أنه الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسـنة، والأصول؛ لأن الله سبحانه قال في مال الفيء: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[1] فأخبر سـبحانه أنه شرع ما ذكره، لئلا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هـذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقـط فقد جعل المال دُولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنـاً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه؛ فلا يجوز ذلك[2].

والوقف يعالج الفقر بنوعَيْه فقر الدخـل وفقر القدرة، من خلال ما يوفره من دخل لمن لا يمكنهم الحصول على دخل بأنفسهم لعجزهم، ومما يوفره من خدمات عامة مجانـاً مثل الصحة والتعليم لمن تعجز مواردهم مـن الحصول عليها؛ وبالتالي يمكنهم من القدرة على المشاركة في التنمية[3].

---

(١) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤/ ٢٥٠- ٢٥١.

(٣) انظر: قضايا ومشـكلات المحاسـبة على الوقف، د. محمد عبدالحليم عمـر، ص٢، ورقة عمل قُدّمت إلى الحلقة النقاشـية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشـكالاته النظرية والعملية» بمركـز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من ٢٠- ٢١ شـعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

وقد كان الوقف من أنجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن أوقاف المسلمين تتبّعت مواضع حاجات الفقراء مهما دقَّت وخفيت؛ فعملت على إشباع الحاجات الآنية لهم.

الثاني: أنه مصدر دخل ثابت ومستمر للفقراء، حتى إن مصرف الفقراء يكاد يكون القاسم المشترك في أغلب حجج الأوقاف.

والوقف في الماضي كان قائماً على تغطية حاجات الفقراء بصورة أساسية، فلم نسمع بظاهرة الفقر في عصورنا الإسلامية السابقة؛ بدليل أن هناك مصارف جديدة للوقف كانت معروفة، مثل أوقاف للعرائس وللحيوانات وغيرها من الأوقاف التي تُعتبر ثانوية في حياة المجتمعات، ما يعني أن مصرف الفقر قد سُدّ؛ لأننا لا نتوقع أن يهتم السابقون بأوقاف للحيوانات ويتركوا الناس في حالة فقر وعَوَز[١].

المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر:

غالباً ما كانت المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر تسير في خطوط متتابعة أهمها[٢]:

١- سد الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمشرب والمسكن.

٢- توفير أقل حد ممكن من الحياة الكريمة للفقراء عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

(١) مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، د. سامي الصلاحات، ص٦٩، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المجلد ١٨، العدد ٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبدالحليم عمر، ص٦، ومرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، د. سامي الصلاحات، ص٧٠- ٧١.

٣- العمل على مساعدة الفقراء ليكونوا أصحاب مهن أو أصحاب أموال داخل المجتمع عن طريق تقديم القروض والأموال لهم ليتحولوا إلى منتجين.

ما يترتب على معالجة الوقف لمشكلة الفقر:

١ - تلبية احتياجات الأفراد والمنتفعين في الحاضر والمستقبل؛ ما يسهم في تطوير قدراتهم وزيادة إنتاجيتهم، ومن ثَمَّ تتحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يُعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية(١).

٢- التقليل من الإقراض الربوي الذي حرمه الإسلام.

٣- مساندة الدولة في مكافحة الفقر.

ثالثاً: أثر الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار:

مسألة ارتفاع الأسعار تطرح مسألة فقهية مهمة، ألا وهي حكم التسعير، وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الجواز مطلقاً: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية(٢).

الثاني: الجواز مطلقاً: وإليه ذهب مالك في رواية أشهب وابن حبيب، وسعيد بن المسيَّب، وربيعة بن عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد(٣).

---

(١) انظر: نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة عبدالمجيد العاني، ص٤٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٩، والأم، ٨/ ١٩١، وأسنى المطالب، ٢/ ٣٨، ونهاية المحتاج، ٣/ ٤٧٣، والفروع، ٤/ ٥١، والإنصاف، ٤/ ٣٣٨، وشرح منتهى الإرادات، ٢/ ٢٦، والمحلى، ٧/ ٥٣٧.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٥/ ١٨- ١٩، والطرق الحكمية ص٢١٤.

الثالث: جواز التسعير في حالات خاصة:

١- جواز التسـعير عند التعدي الفاحش والإجحـاف في الثمن: وإليه ذهب متأخرو الحنفية(١).

٢- عدم جواز التسعير على الجالب، وجوازه على غيره: وإليه ذهب المالكية(٢).

٣- التسعير في الأشياء الضرورية للناس: وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم(٣).

وقد استدل أصحاب كل قول من الأقوال السابقة على ما ذهب إليه بأدلة لا مجال لذكرهـا هنا(٤)، ويرجع سـبب اختلافهم في هذه المسـألة إلى اختلافهم في مفهوم الأحاديـث والآثار الواردة فيها، ونظر كل واحد منهم إلى الجانب الذي تتحقق منه المصلحة العامة.

والراجـح هو جواز التسـعير في حالات خاصة يحددها ولي الأمر حسـب ما تقتضيـه مصلحة الرعية؛ فحيثـما وجد ولي الأمر أن مصلحة الناس تتم بالتسـعير عليهم في حالات معينة سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وَكْس فيه ولا شَطَط، وإذا وجد أن مصلحة الناس تتم بدون التسعير عليهم لم يسعِّر عليهم؛ وذلك لما يأتي:

١- أن التسـعير في بعض الحالات يؤيده بعض القواعد الفقهية، مثل: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، و«الضرر يزال».

(١) انظر: العنايـة شرح الهداية، ١٠/ ٥٩، والجوهرة النيرة، ٢/ ٢٨٦، وحاشـية ابن عابدين، ٦/ ٤٠٠.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٥/ ١٩، والتاج والإكليل، ٦/ ٢٥٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨/ ٧٥- ٧٦، والطرق الحكمية ص٢٠٥.

(٤) لمطالعة أدلة كل فريق ومناقشـتها انظر: رسالتي للدكتوراه «المزايدات والمناقصات دراسة فقهية مقارنة»، ص٣١٧- ٣٢٠، رسـالة مخطوطـة بكلية دار العلوم- جامعـة القاهرة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢- أن التسعير في بعض الحالات يضبط حركة التعامل في السوق.

٣- أن الثمن في الأصل حق العاقد، فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلا بمسوغ من دفع ضرر عام أو تحقيق مصلحة عامة.

٤- أن قول الفقهاء بجواز بيع المزايدة يقتضي بطلان القول بجواز التسعير مطلقاً، وأن انتشار الكلام على القيمة في كلام الفقهاء يقتضي القول بجواز التسعير، وهذا يدل على أن التسعير يجوز في بعض الحالات، ولا يجوز في البعض الآخر.

ولكن مع تسعير ولي الأمر لبعض الحالات فإن كثيراً من التجار لا يلتزم به، ويساعدهم في ذلك قلة العرض وارتفاع الطلب. فهؤلاء التجار يغلب عليهم الطمع، فبمجرد أن يجدوا منفذاً لرفع السعر لجئوا إلى ذلك[1].

ولضبط الأسعار واستقرارها -وخصوصاً في الأشياء الضرورية للحياة- يأتي دور كبير للوقف من خلال زيادة الأشياء المعروضة، وبالتالي يقل الطلب عليها فتنخفض الأسعار وتستقر عند حد معين، فالعلاقة طردية بين الطلب على سلعة معينة وسعرها.

وفي هذا الإطار وجدنا في القديم أن الأسواق التي حُبست عليها الأموال لإصلاحها كانت تيسِّر للتجار الحصول على إيجارات منخفضة للمحال التجارية، وهذا ساعد على أن تكون أسعار السلع أدنى من مثيلاتها في الأسواق التي لا وقف لها، فكان الإقبال أكثر على الشراء من الأسواق التي لها وقف لرخص السلع واستقرار

(١) انظر: الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي، ص٨١٤.

الأسعار، وأدى ذلك إلى نشاط الحركة التجارية في هذه الأسواق؛ مما دفع غيرها إلى أن تسلك سبيلها في ضبط الأسعار؛ حتى لا يكسد عملها وتبور تجارتها[١].

وفي العصر الحالي دخل الوقف معظم مجالات الصناعة والتجارة، سواء بالاستثمار الذاتي أو بالشراكة الاستثمارية، ما كان له عامل كبير وأثر بالغ في ضبط الأسعار واستقرارها، وخصوصاً إذا ما ثارت موجة عارمة من الغلاء الفاحش.

رابعاً: أثر الوقف في الحد من التضخم:

ومن أهم ما يقوم به الوقف في حل المشاكل الاقتصادية الحد من التضخم، وهو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود[٢]. أي -بعبارة أوضح- تضخم العملة المحلية أمام العملات الصعبة؛ وبالتالي فإن كمية كبيرة من النقود تقابل كمية قليلة من السلع.

ومن أهم أسباب التضخم زيادة حجم الواردات وقلة حجم الصادرات مع عدم وجود مصادر دخل أخرى للعملات الصعبة.

وفي سياق انتشار هذه المشكلة الاقتصادية نجد أنه لما اشتدت في الآونة الأخيرة أزمة الغذاء والسكن، وخصوصاً في الدول النامية، ومن ضمنها الدول الإسلامية، راحت أعداد كبيرة من الناس تعاني من ذلك وتقع فريسة الجوع والحرمان والجهل والمرض وقلة المساكن، رغم توافر الإمكانات المادية لدى الدول الغنية، فأخذ كثير

(١) المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً، د. محمد الدسوقي، ص٦٧١.

(٢) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، د. رفيق يونس المصري، ص٧، ط. دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

من العلماء والباحثين والاقتصاديين يتلمسون الخروج من الأزمة، وهنا أخذت فكرة الوقف تداعب عقولهم لعلها تسهم ولو جزئيّاً في تخفيف حدة عقدة الأزمة وإنجاز بعض المشروعات التي تحتاجها الأمة[1].

وهنا قام الوقف بإسهام كبير في الحد من التضخم -كمشكلة اقتصادية معاصرة تعاني منها كثير من الدول- من خلال زيادة الاستثمارات، وبالتالي زيادة الناتج المحلي؛ ومن ثَمَّ زيادة حجم الصادرات وقلة حجم الواردات؛ فيزداد دخول العملات الصعبة إلى الدولة.

ونظراً لأن الوقف يتميز بالاستمرار فإن علاجه لهذه المشكلة يكون مستمرّاً.

ويبرز في إطار استمرار الوقف هنا مسألة مهمة ألا وهي انخفاض قيمة الأصول السائلة في المؤسسة الوقفية بتغيُّر قيمة العملة وتضخمها، وأرى في هذه الحالة أن يتم رفع قيمة هذه الأصول إلى ما يعادل قيمتها الحقيقية الواقعية، وأقترح ربط ذلك بسعر الذهب؛ فهو سعر عالمي؛ لأن ترك هذه الأصول على قيمتها النقدية أثناء وقفها يؤدي بعد مدة إلى انخفاض رأس مال المؤسسة تبعاً لانخفاض قيمة العملة، وهذا سيؤثر سلباً على استثمارات المؤسسة، وربما يؤدي ذلك إلى تصفيتها لعدم قدرتها على تحقيق ما أُنشئت من أجله.

وأما عن آلية معالجة هذا الانخفاض فتكون عن طريقين:

الأول: إضافة أموال وقفية جديدة للمؤسسة.

---

(١) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. محمود بن إبراهيم الخطيب، ص ٢٦٥- ٢٦٦، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، المحور السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع).

والثـــاني: ضم جــزء من ريع المؤسســـة إلى أصولهـــا، وهو ما يعـــرف بتأصيل ريع الوقف.

خامساً: أثر الوقف في حل بعض المشكلات التمويلية:

نظراً لما يمتلكه الوقف من حجم ضخـــم من العقارات وكم هائل من الأموال النقدية الســـائلة، فقد أســـهم الوقف في تمويل بعض مشـــاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة.

ويمكـــن لجهة الوقف أن تقوم بتقديم التمويل بجميع صوره المباحة شرعاً لأي جهة تراها، ويكون ذلك في نطاق الحد الذي تسمح به الأموال الوقفية.

وباعتبـــار الوقف ينطوي عـــلى عمل الخير دون معاوضة فإن القرض الحســـن هو أفضل صيغ التمويل والتي تتســـق مع أهداف الوقـــف ومقاصده، غير أن هذا لا يمنع من إفســـاح المجـــال للتمويل بالوقف بالصيـــغ التجاريـــة المباحة بالقدر الذي يســـمح بتغطية نفقات التشـــغيل ويحقق ركن الديمومـــة في الوقف، ويمكن الزيـــادة في ذلـــك لتعزيز مـــوارد الوقـــف بالتدريج حتى يخـــدم أعـــداداً متزايدة من الفقراء[١].

ومن أشـــهر الجهات التي قام الوقف بتمويلها وحدات العجز، وهي الوحدات الاقتصادية التـــي لا تمتلك النقود أو تعجـــز عن امتلاك النقود التـــي تكفي لتلبية احتياجاتها، وتهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الربح من خلال جهة أخرى مموِّلة.

---

(١) الوقف المؤقـــت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبدالحليم عمر، ص٢٠.

ويتنوع تمويل هذه الوحدات بناء على طبيعة النشــاط الاقتصادي لكل وحدة؛ ففي النشاط التجاري يمكن اســتعمال صيغة المرابحة وما شابهها من صيغ تمويلية، وفي النشاط الإنتاجي يمكن استعمال صيغة المشاركة المطلقة أو المشاركة المتناقصة، أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وهكذا... وفي النشاط الـحِرَفي يمكن استعمال صيغة الاســتصناع أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وبالنسبة للدول التي يغلب عليها الطابع الزراعي، فإنه يمكن استعمال صيغة المزارعة أو السلم أو المساقاة وهكذا[١].

وبناء على ذلك فإن الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها الوقف في تمويل وحدات العجز تتعدد بتعدُّد النشاط الاقتصادي.

كما يمكن للوقف أن يقوم بتمويل الكثير من الأنشطة الخيرية والأعمال التطوعية، وذلك إذا ما اتفقت مع المصارف المحددة للوقف.

وفي إطار إسهام الوقف في حل بعض المشكلات التمويلية يسعى القائمون على أمر الوقف إلى إدخــال جميع الصيغ التمويلية المســتحدثة الجائزة شرعاً، ومن أهم هذه الصيغ:

١- بيع حق الاســتثمار: وذلك بأن تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها إلى جهة متخصصة، مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة، ويقوم المســتثمر بالمسئولية الكاملة، والعمل على اختيار المشروع المتفق مع طبيعة الوقف[٢].

(١) انظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، د. محمد بوجلال، ص٢٠، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢) موسوعة قضايا إســلامية معاصرة، د. محمد الزحيلي، ٦/ ٣٤٢، ط. دار المكتبي- دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢- شراء بعض الأسهم في الشركات المساهمة: فتقوم جهة الوقف بتمويل بعض الشركات المساهمة عن طريق شراء بعض الأسهم فيها.

٣- الصناديق الوقفية الاستثمارية: والصناديق الوقفية تعتمد على وقف النقود عن طريق عدد كبير من الواقفين من أجل استثمارها، وقد يكون استثمار أموال هذه الصناديق غير مباشر؛ بأن تسندها جهة الوقف إلى جهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل والتجارة لاستثمارها مقابل أجر معين.

٤- الشركة القابضة الوقفية: فالشركة الوقفية كشركة مساهمة يمكن إذا ما توسعت وكبرت أن تتحول إلى شركة قابضة (أي شركة تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طرق حيازة أسهمها)، وهذا ما حدث بالفعل في التجربة السودانية.

المطلب الخامس: الأثر التراكمي للوقف على الاقتصاد الإسلامي:

نظراً لأن الوقف آلية استثمار وتمويل مستقرة ومستمرة ومتجددة؛ فقد ترتب على ذلك آثار عامة تراكمية في الاقتصاد الإسلامي، نجمل أهمها في النقاط الآتية:

١- إنشاء مؤسسات اقتصادية قوية:

فالوقف يعمل على تجميع ثروات ضخمة وإنشاء مؤسسات اقتصادية قوية تتصف بالدوام والاستمرار.

ولذلك نجد أن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفاً يُفقده صفة الديمومة والاستمرار، فكان تركيزهم بأن أول ما يُنْفَق من رَيع الوقف

مـا كان لصيانته وترميمه؛ للمحافظة على الأصل؛ ليستمر إنتاجه ويعطي عوائده التي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها[١].

وفي إطار إنشاء مؤسسات اقتصادية قوية تم توسيع دائرة الوقف واستحداث أنواع جديدة؛ فقد شمل الوقف الأموال النقدية والمنافع والخدمات والحقوق؛ ما أدى إلى وفرة في رأس المال فزاد الإنتاج وبالتالي زاد العائد، ما حقق منفعة للموقوف عليهم ولغيرهم.

٢- تحسين البنية التحتية للاقتصاد:

فمن آثار الوقف التراكمية أنه يقوم بتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي.

٣- زيادة حجم الإنتاج القومي:

نظراً لأن الوقف ثروة استثمارية إنتاجية متنوعة ومستمرة ومتزايدة تتزايد بتزايد الوقف تباعاً؛ فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج القومي يوماً بعد يوم؛ ومن ثَم زيادة حجم الصادرات.

٤- تقليل حجم الواردات:

فنظراً لكمِّ الاستثمارات الهائل الذي يقوم به الوقف، فقد أدى ذلك إلى تقليل حجم الواردات، وخصوصاً في جانب السلع الأساسية التي يحتاج إليها جميع الناس.

---

(١) انظر: المقاصد الشرعية للوقف، د. أحمد محمد السعد، ص٤٨- ٤٨.

٥- جودة الإنتاج:

فقد ترتب على مشاركة الوقف في معظم مجالات الصناعة والتجارة، سعي وحدات الإنتاج إلى تجويده وتحسينه؛ من أجل التنافس، ولا شك أن جودة الإنتاج وتحسينه عامل مهم في دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

٦- انتشار صيغ الاستثمار الإسلامية:

نظراً لأن اقتصار الاستثمار في أموال الوقف على ما كان متعارفاً عليه من العقود التقليدية، سوف يؤدي في العصر الحالي إلى قلة العائدات، فقد عمد القائمون على أمر الوقف إلى دراسة بعض الأساليب والصيغ المعاصرة التي تصلح لاستثمار وتنمية الأموال الوقفية الوفيرة، ثم عرضوها على المجامع الفقهية لإبداء الرأي الشرعي فيها.

وقد توالت عدة جهات إسلامية في دراسة هذه الأساليب والصيغ المعاصرة من خلال عدد من الندوات والمؤتمرات والدراسات؛ من أجل بيان الصيغ المشروعة، وتطويع غير المشروعة منها وجعلها موافقاً للشريعة الإسلامية، ومعرفة أفضل هذه الصيغ لاستثمار الأموال الوقفية.

وكان من نتيجة تعامل الوقف بصيغ الاستثمار الإسلامية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، وهذه المصارف خطوة عملية جادة على طريق بناء الاقتصاد الإسلامي، وتحرير الاقتصاد المعاصر من أوزار الربا، وكذلك ساعدت تلك الأموال على تأسيس الشركات المختلفة، والتي قامت بدورها في التنمية الاقتصادية[١].

---

(١) انظر: المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً، د. محمد الدسوقي، ص٦٧٢.

فكثرة انتشار صيغ الاستثمار الإسلامية في التعاملات من آثار الوقف التراكمية التي تُحسب في إطار تنمية الاقتصاد الإسلامي.

٧- التنسيق والتكامل الاقتصادي مع الدولة:

نظراً للدور الكبير والمستمر الذي يقوم به الوقف في تنمية الاقتصاد، فقد جعل الدولة تقوم بالتنسيق معه في الجانب الاستثماري؛ من أجل توحيد الجهود وتحقيق الغايات والأهداف المشتركة؛ ما يترتب عليه النهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية، وتحقيق التكامل الاقتصادي.

الخاتمة

وفي الختام أظن أنني قد تناولت الموضوع بإيجاز غير مخل ما أمكن، متوخياً في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يلي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وعدد من التوصيات.

أهم النتائج:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أجمل أهمها في النقاط الآتية:

١- أن الأصل في الوقف أنه مستحب وهو من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، لكن قد يطرأ عليه طارئ يخرجه عن حكمه الأصلي إلى الإباحة أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة؛ فالوقف يعتريه الأحكام الفقهية الخمسة.

٢- أن الوقف إذا وقع على نحوٍ تامٍّ صحيحٍ، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكها الجهة الموقوف عليها.

٣- أن للوقف أركاناً أربعة هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به يجب توفرها فيه حتى يقع الوقف صحيحاً.

٤- أن الوقف ينقسم إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، فمن أهمها أنه ينقسم باعتبار الموقوف عليهم إلى وقف خيري ووقف أهلي، وينقسم باعتبار عدد

الواقفين إلى وقف فردي ووقف جماعي، وينقسم باعتبار نوع المال الموقوف إلى وقف العقارات، ووقف المنقول، ووقف الخدمات والمنافع، ووقف الحقوق، وينقسم باعتبار المدة إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت، وينقسم باعتبار المضمون الاقتصادي إلى وقف مباشر ووقف استثماري.

٥- أن الوقف آلية تمويل مستقرة ومستمرة ومتجددة، وليس الوقف مقصوراً على الأغنياء؛ فقد يشارك فيه الفقير في صورة وقف جماعي، كما يمكن توسيع دائرته باستحداث أنواع وقفية جديدة.

٦- أن الوقف في أصل منشئه استثمار، وله سياسات خاصة في مجال الاستثمار؛ لأن استثمار أموال الوقف نقطة خطرة؛ ولذلك لابد أن تكون سياسات الاستثمار التي تُطَبَّق على أموال الوقف واضحة وآمنة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع أو خَسارة أموال الوقف؛ ولذلك قرّر الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية والآليات التي تحكم وتضبط استثمارات أموال الوقف.

٧- أن الوقف لم يترك مجالاً من مجالات القطاعات الاقتصادية إلا وقد أسهم بدور بارز وفعّال في تنميته؛ حيث لم يكتفِ الوقف بالقطاع الزراعي فقد دخل القطاع الصناعي والقطاع التجاري وقطاع الاستثمار النقدي؛ ما أدى إلى دفع عجلة الاقتصاد قدماً نحو تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

٨- أن الوقف له أثر جلي وواضح في إعادة توزيع الثروات المدخرة لدى الأغنياء لصالح باقي فئات المجتمع، ما يترتب عليه عدم تركُّز الثروات في يد فئة محددة من

المجتمع، وتضييق الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع، وتخفيف شعور الفقراء بالفوارق الاقتصادية، وتنويع آليات التوزيع العادل للثروة، وتهيئة المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية.

٩- أن الوقف له أثر كبير في إعادة توزيع الدخول على فئات عديدة من فئات المجتمع من الجهات الموقوف عليها، والفئات العاملة في الوقف سواء كان عملها بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، وأصحاب المشاريع الصغيرة من الطبقات المتوسطة التي يقوم الوقف بتنمية مهاراتهم المفقودة بوسائل مختلفة؛ فيحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية؛ ما يدفع بعجلة الاقتصاد قدماً نحو التنمية من خلال إجادة الأعمال الموجودة بالفعل وابتكار أنواع جديدة من الأعمال.

١٠- أن الوقف يقوم بدور كبير في تحمُّل جزء من الأعباء المالية للدولة، وذلك من خلال زيادة مواردها بفرض ضريبة على الأوقاف الذُّرية، وتقليل نفقاتها بإسهام الوقف بجزء في الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية، وتكفله بالمؤسسات الدينية وملحقاتها، ورعاية المحتاجين والضعفاء.

١١- أنه يجب إقامة شبكة علاقات بين جهة الوقف والجهات الحكومية الرسمية، تتمثل في التفاعل الإيجابي الملحوظ، والتعاون المشترك بين المؤسسات الوقفية وجميع المؤسسات الرسمية في مجالات التعليم والصحة والأسرة والمساجد والقرآن الكريم، وغيرها، وذلك من أجل تحقيق توحيد الجهود وتحقيق الغايات والأهداف المشتركة.

١٢- أن الوقف يقدم الحلول العاجلة لكثير من الأزمات والمشاكل الاقتصادية، ومن أهم هذه المشاكل التي يعالجها الوقف: البطالة، والفقر، وارتفاع الأسعار، والتضخم، والمشكلات التمويلية.

١٣- أن للوقف آثاراً عامة تراكمية في الاقتصاد الإسلامي، من أهمها: إنشاء مؤسسات اقتصادية قوية، وتحسين البنية التحتية للاقتصاد، وزيادة حجم الإنتاج القومي، وتقليل حجم الواردات، وجودة الإنتاج، وانتشار صيغ الاستثمار الإسلامية، والتنسيق والتكامل الاقتصادي مع الدولة.

أهم التوصيات:

وأخيراً فمن باب إتمام الفائدة المرجوة من وراء الموضوع، فإنني أتوجه إلى كل من يهمه أمر الأوقاف بهذه التوصيات:

١- أن تتبنى الدول الإسلامية تفعيل حوكمة مؤسسات الوقف، وتوفر ما يستلزم ذلك من دور تشريعي وإشرافي وتطويري؛ نظراً للتطور الكبير في صور الوقف واتخاذه سبل استثمار كثيرة ومتنوعة ومعقدة؛ وذلك من أجل المحافظة على أموال الوقف وتنميتها، حتى يزداد ويعظم ما يقوم به من دور في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

٢- إنشاء كلية خاصة بالوقف يُدَرَّس فيها كلُّ ما يخص الوقف من تاريخه وأحكامه وقوانينه ونُظُمه وجغرافيته وهيئاته وقضاياه المعاصرة، على أن تخرج هذه الكلية من يقوم بأمور الوقف.

٣- إنشـــاء بنك وقفي في كل دولة لاســـتثمار أموال الوقف السائلة وغيرها من أموال المستثمرين اســـتثماراً إسلاميّاً؛ فلابد أن يخوض الوقف غمار القطاع المصرفي، وأن يكون له دور بارز في تنمية المعاملات الإسلامية فيه.

٤- إنشاء محكمة شرعية مختصة بشئون الوقف في كل دولة.

٥- إنشـــاء منظمة إســـلامية عالمية للوقف تجمع في عضويتهـــا ممثلين عن كل دولـــة؛ لتقوم بتحضير اللقـــاءات، وتبادل المعلومات والخبرات، وتحقيق التنســـيق والتكامل والتعاضد بين الأوقاف، والبحث عن أفضل السبل للاستثمارات الوقفية والمشاركات الاســـتثمارية الدولية، ووضع السياسات العامة للمؤسسات الوقفية، وإنشاء قاعدة معلومات متخصصة عن قطاع الوقف الإسلامي.

٦- إنشاء أوقاف خاصة باللاجئين؛ فقد كثروا في العصر الحالي، وهم في حاجة شديدة إلى توفير مقومات الحياة لهم، ويشكلون عبئاً على عدد من الدول.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملاً صالـحاً، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وســـلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة المصادر

١- آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، د. رفيق يونس المصري، ط. دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بـ«شرح مَيَّارة» (ت١٠٧٢هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت.

٣- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبداللطيف بن عبدالله العبداللطيف، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، المحور السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع).

٤- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. محمود بن إبراهيم الخطيب، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، المحور السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع).

٥- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، عبدالعزيز علوان سعيد عبده، رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦- أثر الوقف في التنمية المستدامة، د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، بحث منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي حول (مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي)، جامعة قالمة، يومي ٣، ٤ ديسمبر ٢٠١٢م.

٧- أحكام الأوقاف، أبـــو بكر الخصاف (ت٢٦١هـ)، ط. مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.

٨- أحـــكام الأوقاف، مصطفـــى الزرقا، ط. دار عمار، عـــمان، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبدالستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، ط. الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٠- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي (٤٦٨- ٥٤٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط١.

١١- أحكام الوقف، هلال البصري (ت٢٤٥هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط١، ١٣٥٥هـ.

١٢- أحـــكام الوقف في الشريعة الإســـلامية، د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، ط. مكتبة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٣- الاختيـــار لتعليل المختار، ابـــن مودود (ت٦٨٣هـــ)، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ.

١٤- اســـتثمار الأوقاف.. الأســـس الشرعية والمحددات الاقتصادية، د. العياشي الصادق فداد، بحث منشور بمجلة أوقاف، العدد (٢٩)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٥- استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة، بحث منشور بمجلة أوقاف، العدد (٦)، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م

١٦- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د. محمد عبدالحليم عمر، بحث قدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، سلطنة عمان، ٩- ١١/ ٣/ ٢٠٠٤م

١٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، ط. مطبعة هندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ.

١٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

١٩- آفاق الاستثمار في الجهات الخيرية، د. محمد بن يحيى آل مفرح، مؤسسة الدرر السنية، السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٠- اقتصاديات الوقف، د. عطية عبدالحليم صقر، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢١- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدردير (١١٢٧- ١٢٠١هـ)، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

٢٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (٥٤٤هـ)، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٣- الأم، الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي (٨١٧- ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.

٢٥- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، د. محمد عفيفي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

٢٦- وقف النقود والأوراق المالية، د. عبدالله بن موسى العمار، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٩٢٦- ٩٧٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٩- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، أحمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، ط. دار المعارف- مصر.

٣٠- البناية في شرح الهداية، العيني (ت٨٥٥هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (٤٥٠- ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٣٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري الغرناطي (ت٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٣٤- تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، د. محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل قُدّمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف

وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا»، في الفترة من ١٤- ١٧/ ٦/ ٢٠٠٤م، بمدينة قازان- جمهورية تتارستان.

٣٥- التجريد لنفع العبيد المعروف بـ«حاشية البُجَيْرِمي على شرح منهج الطلاب»، سليمان البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط. دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٣٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٩٠٩- ٩٧٤هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.

٣٧- التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، د. محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل قُدّمت إلى ندوة «حول التطبيق المعاصر للوقف.. تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا»، في الفترة من ١٤- ١٧/ ٦/ ٢٠٠٤م، بمدينة قازان- جمهورية تتارستان.

٣٨- التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٩- الجوهرة النيرة، العبادي اليمني الزَّبِيدي (ت ٨٠٠هـ)، ط. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٤٠- الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، د. محمد بوجلال، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٢- حاشــية الرملي على شرح روض الطالب، الرملي الكبير (ت ٩٥٧هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٤٣- حاشية الشِّــلْبي على تبيين الحقائق، الشبلي (ت١٠٢١هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي (ت١١٨٩هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٤٥- حاشــية العطار على شرح الجلال المحلي، العطــار (ت١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦- حاشــية قليوبي على شرح جلال الدين المَحَلِّي على منهاج النووي، شــهاب الدين القليوبي (ت١٠٧٠هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي (٣٦٤- ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عــادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٤٩- حوكمة وقف الموارد الإنتاجية، د. ياسر عبدالكريم الحوراني، بحث منشور بمجلة أوقاف، العدد (٣٠)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٥٠- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مُنْلا خُسْرو (ت ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

٥١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ«شرح منتهى الإرادات»، البُهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

٥٢- دور الوقف في التنمية المستدامة، د. أحمد إبراهيم ملاوي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية)

٥٣- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي (ت٩١١هـ)، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٤- الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد محمد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٥٥- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (١١٩٨- ١٢٥٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٦- رسالة في جواز وقف النقود، العمادي (ت٩٨٢هـ)، ط. دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٦٣١- ٦٧٦هـ)، ط. المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥٨- السنن الكبرى، البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨هـ)، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٩- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، ط. المكتبة العلمية، تونس، ط١، ١٣٥٠هـ.

٦٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (ت٧٧٢هـ)، ط. دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦١- الشرح الكبير، الدردير (١١٢٧- ١٢٠١هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.

٦٢- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي (٨٩٨- ٩٧٢هـ)، ط. مطبعة السنة المحمدية.

٦٣- شرح مختصر خليل، أبو عبدالله الخرشي (١٠١٠- ١١٠١هـ)، ط. دار صادر، بيروت.

٦٤- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط. دار طوق النجاة- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٥- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٦- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال توفيق حطاب، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٦٧- الضعفاء، العُقيلي (ت ٣٢٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٨- الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، د. مجيدة الزياني، ٨١، بحث منشور بمجلة أوقاف، العدد (٢٩)، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

٦٩- ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، د. حسن خطاب، بحث قدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م

٧٠- ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، د. أشرف محمد دوابة، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (٦٩١- ٧٥١هـ)، ط. مكتبة دار البيان.

٧٢- العزيز في شرح الوجيز، الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٣- العناية شرح الهداية، البابرتي (٧١٤- ٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.

٧٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، ط. المطبعة اليمنية.

٧٥- الفتاوى الكبرى، ابن تيميّة (٦٦١- ٧٢٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٧٦- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط. دار الجيل، بيروت، ١٤٤١هـ/ ١٩٩١م.

٧٧- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٨- فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام (٧٩٠- ٨٦١هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، ط٢.

٧٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ «حاشية الجمل على شرح المنهج»، سليمان الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

٨٠- الفروع، ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨١- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

٨٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النَّفَراوي (ت١١٢٥هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨٣- قاموس مصطلحات الوقف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨٤- القانون المدني العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية، جامعة الدول العربية، سنة ١٩٩٦م.

٨٥- قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، منشورة ضمن أعمال المنتدى، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٨٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ط. وزارة الأوقاف، قطر، ط٤، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٧- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ط. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨٨- قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د. محمد عبدالحليم عمر، ورقة عمل قدمت إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية» بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، في الفترة من ٢٠- ٢١ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٦- ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٨٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ)، تحقيق: زُهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٩٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٩٢- لسان العرب، ابن منظور (٦٣٠- ٧١١هـ)، ط. دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٩٣- المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. محمد سعيد محمد البغدادي، ط. دار البصائر- القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩٤- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩٥- المبسوط، السَّرخسي (ت٤٩٠هـ وقيل: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩٦- مجالات وقفية مستجدة.. وقف المنافع والحقوق، د. شوقي أحمد دنيا، بحث قدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى- ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٧- مجـالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، د. أحمد محمد هليل، بحث من أبحاث المؤتمر الثـاني للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٨- مجلة الأحكام الشرعيـة، القاري (ت١٣٥٩هـ)، ط. مطبعة تهامة، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٩٩- مجلة الأحـكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، تحقيـق: نجيب هواويني، ط. كارخانه تجارت كتب.

١٠٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شـيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠١- المجموع شرح المهذب، النـووي (٦٣١- ٦٧٦هـ) وآخرون، ط. مكتبة الإرشاد، جدة.

١٠٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي بمساعدة ابنه محمد، ط. مكتبة المعارف، الرباط بالمغرب.

١٠٣- محـاضرات في الوقف، محمـد أبو زهرة، ط. دار الفكـر العربي، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٠٤- المحلى بالآثار، ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٦- مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، د. سامي الصلاحات، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المجلد ١٨، العدد ٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠٧- المزايدات والمناقصات دراسة فقهية مقارنة، د. محمد سعيد محمد البغدادي، رسالة مخطوطة بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٠٨- المصباح المنير، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٩- المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بـ«مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٩- ٢٣٥هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرُّحَيْباني (١١٦٠- ١٢٤٣هـ)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١١- المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١٢- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني (٢٦٠- ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١١٣- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١١٤- المغني، ابن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١٦- المقاصد الشرعية للوقف، د. أحمد محمد السعد، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

١١٧- المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقاً، د. محماد بن محمد رفيع، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

١١٨- المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً، د. محمد السيد الدسوقي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).

١١٩- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد الجد (٤٥٠- ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، سعيد أحمد أعراب، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٠- من فقه الوقف، د. أحمد عبدالعزيز الحداد، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٢١- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (٤٠٣- ٤٧٤هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، ط٢.

١٢٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، عِلِّيش (ت١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٦٣١- ٦٧٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.

١٢٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطّاب (ت٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، صدرت في سنوات مختلفة ابتداء من ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م إلى سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢٧- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، د. محمد الزحيلي، ط. دار المكتبي- دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٢٨- نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة عبدالمجيد العاني، بحث صدر أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥م.

١٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني (١١٧٣- ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط. دار الحديث- القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٣١- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ط. دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٢- الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الإعادة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٣٣- وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، د. منذر قحف، بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٣٤- الوقف.. فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، المحور الأول (الوقف.. مفهومه وفضله وأنواعه).

١٣٥- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد الصالح، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣٦- الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبدالحليم عمر، ط. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، القاهرة.

١٣٧- الوقف والتنمية الاقتصادية، د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، المحور السادس (أثر الوقف في تنمية المجتمع)

١٣٨- الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، المحور الرابع (الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية).